جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضُوع:

من إعداد الطالبة:

-بوشامة فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

- د.مداح علي

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.مداح الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
	أستاذ محاضر "ب"	مدعو

السنة الجامعية: ٢٠٢٢م/ ٢٠٢٣م

صدق الله العظيم

<u>قائمة المختصرات</u>

ق ع ج: **قانون العقوبات الجزائري**

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ق: قانون

م: مادة

مقدمة

تساهم التجارةالحرة في حركه ملايين الاطنان من السلع والبضائع وتجلب الكثير من الرخاء الى العالم مع اقبال جمهور المستهلكين مع زياده الطلب يذهب مختلف المنتجين والتجار والموزعين نحو طرق غير مشروعة في استعمال وسائل الغش والخداع والتحايل على المستهلكينلترويج لسلعهم على حسابالغيركما تشهد الأسواق المحلية والعالميةغزارة كبيرة في الإنتاج، بسبب حرص المنتجينللوصولإلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية، مع زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بالغش الواقع على السلع وعدممطابقتها أحيانا للمواصفات المحددة قانونا.

حيث تعد جريمة الغش التجاري من اقدم الجرائم العمدية التي لمسها السوق منذ ضهور و ولادة التجارة وما لها من اثار سلبية علىالحياة الاقتصادية والاعراف التجارية

فالغش أصبح من أخطر الظواهر التي يمكن أن تصيباقتصاد الدولة والأفراد خاصة معتنامي المنتجات وانتشار السلع والصناعات العالمية. و المحلية بشكل يؤدي إلىالمنافسات بين المنتجات على حساب المستهلك ، فالغش انتشر بوسائل وأساليب متنوعة خاصة معالدور الذي تلعبه الوسائل الإعلانية والاغراءاتالدعائية إغراء المستهلك وجذب الباعةالمشترون من أجل تضللهم بمنتوجات وسلع مغشوشة، وكذلك دور التاجر أو المتدخل في عرضوطرح منتجات للبيع علما أنها غير مطابقة للمواصفات نتيجة لحجم الاضرار التي تسببها هذهالمنتوجات كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية أو الحرائق والانفجارات في المصانع والمحلات الناتجة عن غش بعض الأجهزة والآلات.

ذاك ما دفع المشرع الجزائري الى ادراج، عقوبات صارمة بهدف الردعفي الباب الرابع من قانون العقوبات [1] للحد من هده الظاهرة والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة الأخرى تبين له أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تمكن له الحماية التي تقررها قواعد القانون المدني، نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائرومواجهة لفئة التجار الساعين للربح عن طريق إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا، من أجل ذلك عمدت دراستنالتسليط الضوء أكثر على موضوعجريمة الغش التجاري والحماية الجنائية لسلامة المستهلك من الناحية الموضوعية، والتي تتضمن الجرائم الماسة بأمن المستهلك وسالمته وكذا العقوبات المقررة له

يستمدّ هذا الموضوع أهمتهالعلمية في أنّه يقدّم دراسة تحليلية للأطر القانونيةوالإجرائية المتعلقة بجريمة الغش وقمعها، وعليه تم البحث في الإطار النظري الذي ينظم هذه الأخيرة وأركانها، ونظرا لقلّة الدراسات المتخصصة في الموضوع فقد تساهم هذه الدراسة في إثراء الأبحاثمستقبلا.

التي تتناول جريمة الغش وفقا للقانون ٠٣/٠٩،[2]فتكون تكملة لما قيل، وانطلاقة لما يمكن إضافتهبالإضافة إلى المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يتعرّض لكثير من هذه الجرائم في حياتهاليومية، ليس هذا فقط بل تعدّت هذه الجرائم لتمس الصحة العامة والاقتصاد الوطني، الأمر الذي زاد من حاجة المستهلك إلى تشريع جنائي يحميه من هذه الأخطار، لذلك سعى المشرّع إلىحماية المستهلك وقمع الغش، ومن هنا تظهر أهمية البحث وفائدته العملية. إصدار نصوص قانونية تجرّم هذه الجرائم وتعاقب مرتكبوها في كلا من قانون العقوبات

[1] اقانون ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم

[2] قانون ٠٩-٠٣ المتعلقة حماية المستهلك وقمع الغش

تحديد مجال البحث

مع التطور التشريعي في القانون الجزائري، والذي تدعم بنصوص قانونية وتنظيمية تهدف في مجملها إلى إجاد آليات لحماية المستهلك وقمع الممارسات غير الشرعةلاسيما منها المنتوجات المغشوشةوالتي تشكل محور أساسي في هذا البحث، كما تجدر الإشارة إلى أنّ حماية المستهلك لا تتوقف عند هذا الحد فقط، بل لا بدّ من وضع تدابيرقمعية لحماية المستهلك من الغش، الذي أصبح عليها وفق إجراءات معينة. يعاني منه المستهلك الجزائري كثيرا، مما يتطلب البحث في هذه الجرمةوتطبيق العقوبات اللازمة.

ما دفعني لاختيار الموضوعمن الجانب الذاتي هو ميوليللتعمق في القانونالجنائي عامة وللمجال التجاريخاصة وكل واردة منه وكذلك كوني اعمل كمسوق الكتروني حتما هذا كداعم لإتمام هذه الدراسة بشكل ممتاز اما من الجانب الموضوعي فنضرا الانتشار الواسع لظاهرة الغش في هذا العصر وتطورها مع تطور الزمن متى اصبح المستهلك الكتروني مهدد من قبل المجرمين الالكتروني كذلك تجسد الغش في الجرائم الالكترونية، وهدفا فيالتوسع لفهم اليات قمع هذه الجريمة والتوصل لحلو اخرى. وعلى هذا الاساس نطرح الاشكال

الاشكالية:

ماهي جريمة الغش التجاري ؟

أسئلة فرعية:

ما تكيف جريمة الغش وما مدى جسامتهاالتشريعات الجزائرية

ما الاليات التي سنها المشرع للحد من هذه الظاهرة في المعاملات التجارية ؟

وللإجابة عن التساؤلات التالية ورفع اللبس وتوضيح المعنى اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي من خلالتحليل اهم المواد القانونية التي جاءت في سياق هذه الجريمة وكذلك وصف هذه الجريمة في اركانها واساليب ارتكابها من طرف الجاني.

وانطلاقا من أهمية الموضوع تتجلى أهداف الدراسة التي تسعى إليها في:

–تحديد مفهوم وصور جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية والغذائية وتحديد محلها ونطاقها ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، لحصر مجال المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وتوضيح الإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم.

– تحديد الجزاءات المترتبة عن كل الجرائم وتوضيح مختلف الآليات المكلفة بحماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي بالإضافة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

– تحديد الاشخاص والهيئات المخولة لهم متابعة الجرائم وطرق إثبات هذا الجرائم. تحديد التدابير والمبادئ التي تبناها المشرع في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

يعتبر الموضوع محل بحث يتجاذبه العديد من الاختصاصات القانونية وهي القانون المدني والقانون الجنائي وقانون حماية المستهلك وبعض الأحيان القانون التجاري والممارسات التجارية، الشيء الذي يتطلب جهدا ووقت كثيرا لتجميع القوانين والمراسيم التنفيذية لكل قانون كثرة القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع التي كان من الصعب علينا: ضبطها والإحاطة بيها جميعا.

عدم توحيد المشرع لمصطلحات المتعلقة بالجرائم في كل القوانين والمراسيم التنفيذية الأمر الذي أدى إلى تشعب وصعوبة تحديد وتكييف هذا الجرائم.

وفقالاعتبارات السابقة ومسايرة للمنهج المتبع، ومن أجل رفع اللبس وتجسيد أهداف الدراسة في هذا الموضوع، والتوصل للإجابة على أهم الإشكالات المحيطة به والدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للموضوع حيث اعتمدت فصلين وكل فصل يحمل مبحثينبالنسبة للفصل الأولجاء تحت عنوان: **(الجانب الموضوعي لجريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية)** اما الفصل الثاني فجاء بعنوان: **(الجانب الاجرائي لجريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية)**

الفصلالأول

الجانب الموضوعي لجريمةالغش في بيع السلع والتدليسفي المواد الغذائيةوالطبية

تمهيد:

يشير الغش والخداع التجاريإلى إجراءات غير أخلاقية وغير قانونيةيقوم بها التجار أو الشركات، لاحتيال على المستهلكين أو المنافسين، وذلك لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة. فيمكن أن يشمل الغش التجاري مخالفة اللوائح والقوانين الحكومية، وإجراء صفقات غير شفافة، وتحديد الأسعار بشكل غير عادل، والترويج لمنتجات مضللة أو غير حقيقية، وإخفاء المعلومات الهامة عن المنتجات أو الخدمات، وغيرها من الإجراءات الغير شريفة. وذلك يؤثر على مبيعاتها وأرباحها على المدى الطويل. لهذا السبب، فإن الحكومات والمنظمات التجارية الدولية تعمل على وضع قواعد وأنظمة لمكافحة الغش التجاري والخداع التجاري وذلكبتشكيل هيئات تحقيقية لمعاقبة المخالفين. وللحد من هذه الظاهرةوبالإضافة إلى ذلك، فإن التوعية والتثقيف للمستهلكين بشأن الغش التجاري يلعب دورًا حيويًا في الحد من هذه الجريمة. وحماية المستهلكين وتحقيقالمنافسة العادلة في السوق.

سنتطرق في هذا الفصل الى اهم النقاط التي تخص الجانب الموضوعي لجريمه الغش والتدليس التجاري في مبحثينوفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الغش التجاري.

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

المبحث الأول:ماهية الغش التجاري

يعد الغش من ضمن أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا على مر العصور ولا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريمالغش، وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في أغلب متطلباته وأشكال حياته الضرورية والكمالية، مع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيعتطورت أساليب وسائل الغش والتحايل على المستهلكين وتعدت على حقوقهم ومصالحهم المحمية شرعا وقانونا.

سنعالج في هذه الجزئية مطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

المطلب الثاني: تمييز الغش التجاريعما يشببه من جرائم خداع المتعاقد الاخرى و اهم الوسائل في تنفيذه.

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

يقع الغش التجاريعلىالسلع والبضائع اوالمنتجاتالطبيعية منها اوالكيميائية فهو اساساادخال عبثاو تغيرات على المنتج فيكونبذلكغير مطابق للمواصفات المعتمدة اوغير صالحالاستهلاك البشري أو الحيواني او حتى النباتي.

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالغش التجاري فياللغة و الفق والقانون والى التمييز بينه وبين العبارات المشابهة له والتطرق الىموقفالفقه الاسلامي منهذه الظاهرة وكذلك موقف القانونبما جاء من احكام في التشريع الجزائريوفق اهم المواضيع التى يستحضرفي هذا الفعل الاجراميالفروع الاتية:

١-التعريف اللغوي والاصطلاحي للغش

٢- مفهوم الغش في الفقه الاسلامي

٣-المفهوم القانوني للغش التجاري

٤- موقف الفقه الاسلامي والقانون من الغش التجاري

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحيللغش

اختلفت التعريفات الواردة عن مصطلح الغش باختلاف المجالات الثقافية، وذلكلتكوين المفهوم الصحيحوالشامل لهوفق ما جاء فياللغة والفقه والقانون.

أولا: تعريف الغش لغة:

"الغش: بكسر الغين نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدِر؛ أَنشد ابن الأَعرابي: تَرْوَى بِهِ غَيْرُ غَشَشْ، وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشّاً: لَمْ يَمْحَضْه النَّصيحة؛ واستَغَشّه واغْتَشّه: ظنّ به الغِشَّ، وهو خلافُ اسْتَنْصَحَه؛ واغْتَشَشْتُ فلانا أي عَدَدْته غَاشًّا؛ وغَشَّ صدْرُه يَغِشُّ غِشّاً: غَلَّ. والغِشَاش: أوّل الظُّلْمَة وآخرها. وَلَقِيَهُ غِشاشا وغَشاشا أي عند الغروب. والغَشاش والغِشاش: العَجَلة. يقال: لقيته على غِشاش وغَشاش أَي

على عَجَلة؛ والغَشَشُ: المَشْرب الكدر وشرب غشاشٌ، بالكسر: قليل، أو عَجِل، أو غير مَرِيء. وأَغْشَشْتُهُ عن حاجته: أَعْجَلْتُهُ "[1]

اي انه نقيض المناصحة ويعنيتضليل الشخص عن الامور الحسنة في المعجم اللغوي.

ثانيا: الغش اصطلاحا:

هو سلوك غير أخلاقي يتضمن الغدر والكذب وعدم الامتثال لقواعد وأعراف معينة.

الفرع الثاني:مفهوم الغش في الفقه الاسلامي:

لقد اجتهد الفقهاء المسلمون في تعريف الغش تسلسلا وتماشيا مع العصورليحددو مفهوم الغش وذلكما جاءت به المذاهب الاربعة كما يلي:

[1] لغش ،ويكيبيديا، https://ar. m. wikipedia. org/wiki/تم الاطلاع عليه يوم الاحد ٢٠٢٣/٠٥/٢١ الساعة ١٠:٣٢

أ)-المذهب الحنفي: عرف الغش في المذهب الحنفي أنه ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري، اي تضليل الثمن الحقيقي عن الزبون ولو علملما اشترى[1]

ب)-المذهب المالكي عرفه بأنه: علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دونأن يذكره للمشتري.

وعرفوه أيضا بان يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به كمالا فلا يوجد. كما عرفوه بأن يفعل البائع فعلا في المبيع يستر به عيبا فيظهره في صورة السالم.

ج)- المذهب الشافعي عرفه بأنه: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

د)- المذهب الحنبلي بأنه: كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاءه عنه

بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتر[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للغش التجاري

١) في التشريع الجزائري:

لم يسبق ان عرف المشرع الجزائري الغش التجاري، لكنه أورده في تطبيقات عديدة تبين مضمون الغش وتحدد عناصره تاركا ذلك لأحكام الفقهاء واجتهاد القضاء، وأصاب المشرعفي عدم وضعه تعريفًا محددًا كي لا يكون التقنينجامدا ولكييتماشمع مرونة وتتطور انواع واساليب الغش مستقبلًا. ولتعريفهقانونا سنتطرقفيذلك الى تشريعات اخرى:

[1] موزه احمد ابراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجارية في القانون الإماراتي، (بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في قانون)، جامعة الشارقة، ٢٠٢٠. ص" ١٠"

[2] موزه احمد ابراهيم الباني" المرجع السابق " ص ١٠

في القانون الإماراتي: عرف الغش التجاريفي القانون االاتحادي١٩لسنة ٢٠١٦في المادة الأولى على النحو الاتي: "خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل وتغيير ماهية السلع أو مقدارها أسعارها أو صفتها الجوهرية أو مصدرها أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر أخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة ويشمل ذلك التدليس وغش الخدمة والتقليد بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة "[١].

اي ان تعريفه القانون جاء مشابهالتعريف الفقهي كون الغش اعتماد اي وسيلة لخداع الطرف الاخرفياي مجالينطويفي اتفاق مضلل او كاذب وكل فعل من شننه أن يغير من طبيعة أو خواص الموادوفائدتهاالتي دخل عليها عمل الفاعل، والديهم الوسيلة التي نلج اليها الفاعل فيسبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، بهدفتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة[٢]

الفرع الرابع: موقف الفقه الاسلامي والقانون من الغش التجاري

أولا: موقف الفقه الاسلامي من الغش التجاري

يعتبر الغش حراما في البيوع والصنائع جميعا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصناعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص[٣]". وقد دل عليه الكتاب والسنة.

---

[١] https://www. mealc. org/post/مكافحة-الغش-في-دولة-الامارات-العربية-المتحدة تم زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠٢٣/٠٥/٢٤ الساعة ٥:٥٥

[٢] عبد الكريم الغوط، "الغش التجاري وطرق محاربته" المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية، جامعة وهران ١ احمد بن بلة، المجلد١ العدد ٠٢، ديسمبر ٢٠١٩.

[٣] ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١، 1423 هـ ٢٠٠٣ م ص ٢

١) **من الكتاب:** قوله تعالى: **{ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}**"[١]

ويل " أي شدة عذاب في الآخرة، و" المطففين " الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم [٢]. فالله سبحانه وتعالى يتوعدهم بأشد العذاب يوم القيامة فدل هذا على حرمة التطفيف الذي هو صورة من صور الغش.

٢) **من السنة:** "عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني). أي ليس على سيرتنا الكاملة وليس على هذا تحريم الغش. "[٣]

ثانيا: موقف القانون الجزائري من الغش التجاري:

جرم قانون العقوبات الجزائري الغش وحدد عقوبات عليه فقد جاء الباب الرابع تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نعت مثلا المادة ٤٢٩ منه على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: – سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلعة. – سواء في نوعها أو مصدرها. – سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق [٤]

---

[١] سورة المطففين [1–3]

[٢] القرطبي(محمد بن احمد الانصري)، الجامع لاحكام القرآن، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٥م ص ١٩

[٣] انضر مسلم صحيح مسلم تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ط ١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ص ٧١ **حديث رقم١٠٢**

[٤] الأمر ٦٦–١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٩٨٣هـ الموافق ل ٨ يونيو ١٩٦٦م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦ – ٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦(. ج ر ٨٤ ص١٢

المطلب الثاني: تمييز الغش التجاري عما يشبهه منجرائم خداع المتعاقد الاخرى

الفرع الأول: تمييز الغش التجاري عما يشببه من جرائم خداع المتعاقد الاخرى

نضرا لوجود التشابه الكبير بينفعل الغش والافعال الانتهازية الاخرسنتطرق لتوضيح اهم الفروقاتبين هاته الافعال المتشابهة بداية بالفرق بين الغش والتدليس ثم التمييز بين الغش والغرروأيضا التمييز بينالغش والعيب الخفي واخيرا التمييز بين الغش والنصب فيما يلي

١) التمييزبين الغش والتدليس:

رغم اوجه التشابه الكبيرة بين الغش والتدليس يكاد الخلط بين المصطلحين، الاانهمايختلفان في موضوع الجريمة واسلوبها.

عرف الفقه القانوني الخداع التجاري انه القيام ببعض الأكاذيب والحيل التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة،. وتعتبر جريمة الخداع أحد الجرائم التي يكثر وقوع المستهلك ضحيتها، فيقوم المزود بتصوير السلعة على أنها من أفضل السلع وأجودها، كما يحاول أن يكون حالة من الوهم لدى المستهلك لكي يدفعه إلى التعاقد بالسعر الذي يريده المزود، نضرا لجريمة الخداع نجد أنها من الممكن أن تجمع بين جريمتين، فمن الممكن أن يقوم المزود بغشيعني الخداع ويكون بإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد أو بإفساد احد العناصر الجوهرية في العقد [١]

وللتدليس عنصران احد موضوعي ويعني استعمال طرق اختيارية واخر معنوي الذي يؤدي الى لذلكيعتبر الغش أوسع نطاقا من التدليس، كونه عيب يصيب إرادةالمتعاقد عند تكوين العقد، في حين أن الغش قد يقع خارج دائرة العقود كما يقع فيها أيضا اي انه يختلف الغش عن التدليس،

---

[١]- موزه احمد ابراهيم الباني المرجع السابق ص ١٢

بحيث التدليس يكون أثناء العقد، أما الغش يقع غالبا بعد تكوين العقد٢ ونستنتج من ذلك أن الغش الذي يقع عند تكوين العقد يسمى تدليسا إذا كان دافع إلى التعاقد. [١]

اما الغش فمعناه واسع يشمل كافةالوسائل الاحتياليةلغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة تصيب ضرر للغيردون علم هذا الاخير.

يكمن الفرق بين كال من التدليس والغش، هو أن التدليس يكون الخداع عند ابرام العقد، والغش يكون الشيء معلوما وموصوفا ولكنالوصف به خديعة تضر الغير. ايضا يختلف الغش عن التدليس، بحيث التدليس يكون أثناء العقد، والغش يقع غالبا بعد تكوين العقد [٢]

٢) التمييز بين الغش والغرر:

كما جاء في الفقرات السابقة ان الغشسلوم يكون فيه استعمال الوسائل الاحتيالية بغيةتحقيق مصلة على حسابالغير دون علمه ويختلف هذا الاخير عن مصطلح الغرر

كونالغرر عنصر سلبي فيالمعاملاتفهو يمثل "تلك الطبيعة الخفية وعواقبها"، بالنسبةللباحث الإسلامي القرافي، الغرر هو «ما له مظهر لطيف وجوهر مكروه»

يعني عدم اليقين أو الخطر أو الفرصة أو المخاطرة يصفها القاموس الإسلامي (قاموس موجز للمصطلحات الإسلامية) بأنه «بيع ما هو غير موجود» – مثل الأسماك التي لم يتم صيدها بعد، أوالمحاصيل التي لم يتم حصادها بعد وفيالمصطلحات القانونية للحقوقيين»، فإن «الغرر» هو «بيع شيء غير موجود في متناول اليد، أو بيع شيء لا تعرف نتجه. [٣]

---

[١]بوغيدن وسام، بوزتوت ليندا، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ص ٩

[٢]حاتم بشير احمد المسلاتي (الغرر واثاره الاقتصادية عقد التامين نموذج HNsj مجله العلوم الإنسانية والطبيهبرابدو ، ١٢/٠١/ ٢٠٢١ مجلد٢ ص ٢٦٤

–[٣]حاتم احمد المسلاتي المرجع السابق ص ٢٦٢

ويكمنالاختلاف الجوهريفي اسلوب البيع فيالغش يقع على الشيء محل البيعهو ان تكون المادة المستعملة او المعروضة غير متطابقة مع المعايير او الشروط المطلوبةاما في الغرر محل البيعغير موجود في متناول اليد.

٣) التمييز بين الغش والعيب الخفي

كلا من الغش والعيب الخفي يقعان فيتعاملات البيع وتقع على محل الشيءالمبيع لذلك سنوضح اهم الفروقات للتمييز بينهما كما يلي:

أولا: عرف العيب الخفيفيمجلة الأحكام العدلية العيب في المادة ٣٣٩بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة". ويؤخذ على التعريف بأنه ركز على الأثر المترتب على العيب الخفي وليس على المقصود من العيب ذاته. حيث ان المجلة ربطت بين العيب والقيمة الاقتصادية، وبالتالي اخرجت من معنى العيب هدف المشتري اي الغرض الذي من اجله اشترى المبيع او منفعة المبيع. [١]

ما يجعل العيب الخفي شبيه بالغش هو التداخل القائم بينهما، حيث أنه في حالة علم البائع بالعيب قد يستعمل طرق احتيالية من شأنها إخفاء هذا العيب عن المستهلك

ذلك لا يمنع وجود نقاط تشابه بين العيب الخفي والغش التجاري فهذا لا يعني بالضرورة عدم وجود العيب فهو الآفة الطارئة التي تلحق بالمبيع وتصيبه بشكل عارض تخل بالمنفعة المقصودةعلى عكس الغش فهو فعل ينصب على سلعة معينة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع. إضافة إلى ذلك فسواء كان المنتوج معيبا أو كان مغشوشا ففي كلتا الحالتين يفقد الغرض الذي أعد من أجله، كما يمكن أن ينقص الانتفاع به. [٢]

---

[١] البوابة القانونية وجوب عيب في المبيع https://law. najah. edu/ar/legal-portal/mostashar/2019/06/09/ogod-aayb-fy-lmbyaa تم النشر في ٩يونيو، ٢٠١٩

[٢] انضر بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا المرجع السابق ص ١١.

ومن ذلك نستنتج ان العيب الخفي قد يقع بحسن نيه من البائع ومثال على ذلك بيع سيارة جديدة لا تعمل بها عطب (عيب خفي) اي غير ضاهر للبائع بحكم ان الشيء محل البيع جديداما الغش التجاري فلا يمكن ان يقع بحسن نية كونهيقعباستعمال وسائل تهدف لتغطية العيب وتحقيق مصلحة على حساب الاخر.[1]

٤) التمييز بين الغش التجاري والنصب:

لا شك ان جريمة النصب وجريمة الغش التجاري تسيران على تيار واحد كون كل منهما تندرج ضمن التعاملات التجارية عامة ما يجعل الخلط واللبسلأنه قد يقترن الغش في جنس البضاعة بطرق احتيالية مكونة للجريمة، لذلك سنتطرق للتميز بينهما في هذا العنصر كما يلي:

تطرقنا في بداية الدراسة الى مفهوم الغش كونه استخدام وسائل غير قانونية أو طرق غير أخلاقية بغيةتحقيق هدف معينامافي الجانب الاخر فجريمة النصب تكون على نحو اللجوء للاحتيالعلى الآخرين من خلال استغلال الثقة والسذاجة والجهلمن أجل تحقيق مكاسب مادية.

"وان كان بعض الفقهاء يذهب الى ان الغش بالمعنى المقصود لا يكفي فيه مجرد الكتمان بل هو لا ينتج من مجرد تأكيد كاذب، وانما يجب ان يتحققعلى الشيء نفسه لا بالتأثير علىفكر شخص معين او مشتري كما في الطرق الاحتيالية لجريمة النصب"[2]

ومن حيث الجسامة فان الغش يعتبر أقل خطورة من النصبكونه يحقق للجانيمكاسب مؤقتة على حساب الضحية، بينما النصب يصيب الضحية بخسائر مالية وعاطفية وفقدان للثقة، حيث

[1] المرجع انفسه ص١٢

[2] – مستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحية الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، إسكندرية، ١٩٩٨ ص٢٨

يتم فيه ايهام الضحية بوجود فرصة للحصول على مكاسب مادية او مصالح اخرى فتضع الضحية ثقتها في الجاني لذلك تكون قادرة على التفاوض او التعاقد معه. [1]

[1] مقابلة مع السيد **احمد صحراوي مفتش ملبنة** –عين الدفلة يوم الاثنين ٢٧ مارس (اذن بنشره)

المبحث الثاني: صور واركان جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

على ضوء ما جاء في الباب الرابع من احكام في الغش والخداعفي المواد الغذائية والطبية، وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من ٤٢٩ –٤٣٥من ق ع جمن خلال تحليلها سنستخرج وسائل ومحل الغش التجاري وكذلك صوره واساليبهالتي اشارة اليها في ق ع وكذلكالاركانالاساسية لقيام جريمة الغش التجاري وفق مطلبين كما يلي

المطلب الأول: صور ومحل اساليب الغش التجاري في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري في التشريعات الجزائري

المطلب الأول: صور ومحل اساليب الغش التجاري في التشريع الجزائري

للغش التجاري صور واساليب متعددة اشار اليها كل من قانون. ٠٤–٠٢ وكذلك قانون ع ج وايضا سنتطرق في هذا المطلب الى محل ووسائل الغش التجاري في الفروع الاتية

١- وسائل الغش التجاري

٢- محل الغش التجاري

٣- صور الغش التجاري

٤- اساليب الغش التجاري

الفرع الأول:وسائل الغش التجاري

التعاملات الغير نزيهة في مجال التجارة ما هي الا انعكاسا لانتهاك اخلاق العرف التجاري التي تكمن في لجوء التاجر الى وسائل غير اخلاقية تهدد مصلحة المستهلك ولا ينحصر الغشالتجاريفي اخفاء العيوب فقط بلتتعدد الوسائلكما جاء في قولابن العربي مالكي "قد يكون في الثمن او الكذب او الغبن "[١]

[١] –انضر فهد بن ابراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية رسالة ماجستير في الفقه واصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية سنة ٢٠٠٦ ص ٧٦ (بتصرف)

ويكون الغش اما باستخدام وسائل كلاسيكية المتمثلة في الغش الفعلي او القولي

ووسائل حديثةفي استخدامالطرقالالكترونية سنتطرق لشرح كل منها .

أولا: وسائل الغش الكلاسيكية

تتمثل وسائل الغش الكلاسيكية في لجوء البائع الى الاساليب القديمةالتي كانت تستعمل قبل ضهور عصر التكنولوجياالمتمثلة فيوسيلتي الغش القولي والغش الفعلي كما يلي

١) **وسلة الغش القولي:** كل وسيلة يقعفيها الغش بالقول اي الكلام الصادر عن البائع بخصوصالمبيع واذا كانالشيء محل البيعلا يحاكي معايير المنتج الفعلي مثال على ذلك قول البائع للمشتري ان الحذاء جودة رفيعة او اصلية دون ان يكون ذلك مطابقا لحقيقة المنتجهذا غش بالقول وايضا يندرج في الاشهارات المزيفة او الاعلانات الكاذبة .

٢) **الغش الفعلي:** يتمثل في الغش الواقع علىالمنتجإما في صناعة المنتج او اضافة اليه مواد مضرة او مخالفة للمعايير الاساسية في التصنيع ويتمثل في: .

أ) الغش بصناعة المنتج:

يتمثل في ادخال مواد اضافية على المنتج الاصلي وتغيير من جوهره الاصلي او خصائصه ما قد يأدي الى المساس بصحة المستهل، سواء ذلك بحسن نية او بسوء نيةفا امثلة على ذلكارتفاع نسبة المواد الكيمائية في منتج غذائي او تغيرات في المكونات الداخلية للمنتجذلكيخالف المعايير المعتمدة[١].

[١]– محمد مناصير، انواع الغش التجاري الموقع الالكتروني:https://mawdoo3. com/%D8%A3%Dتم الاطلاع عليه يوم الاثنين ١٠ افريل على الساعة ١١:٤٥

ب)الغش بالخلط أو الإضافة:

"تُعد عملية الغش التجاري بالإضافة أو الخلط من الطرق الشائعة جدًا بسبب سهولة تطبيقها عمليًا، ويكون عن طريق إضافة أو خلط مادة أخرى مع مكونات المنتج، وقد تكون هذه المواد المضافة تختلف من حيث النوع أو الكمية، أو قد تكون تنتمي لنفس فئة مكونات المنتج، إلا أنها تختلف من حيث الثمن والجودة وغيرها. ويهدف هذا النوع من الغش التجاري لإظهار المنتج بصورة مخالفة لحقيقتها من حيث الجودة. وتتعد الأمثلة على الغش التجاري بالخلط أو الإضافة، كخلط الماء بزيت محركات السيارة"[1]

ثانيا: وسائل الغش الحديثة

وتشمل كافة الوسائل العصرية في الغش التجاري كااستعمال الوسائل الالكترونية واو التطبيقات او البرامجاتي تدعم المتاجر الالكترونية الحديثة وسا نوضح كيفية اللجوء الى هتهالوسائل

١-التسويق وعرضالمنتج:

قد تعرض منتوجات في منصاتالمتاجر الالكترونية والمواقع التجارية منتجات مغشوشة وغير اصلية، يروج لها كمنتوجات ذات جودة عالية فعند طلب المنتجيقع المستهلك ضحيةالغش التجاري عن طريق الشراء الالكتروني.

٢-عدم تسليم المنتجات:

ن تعامل الفردعامة مع المنصات التجارية الالكترونية غير موثوق وغير امن قد تكون مجرد مواقعوهمية لا صحة منها ما قد يضع المستهلك ضحية الغشفي عدم استلام طلبيته.[2]

[1] امحمد مناصر، انواع الغش التجاري المرجع السابق

[2] المرجع نفسه

٣-الغش في المزادات الإلكترونية:

" يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب ونظراً لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها، وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا. "[١]

الفرع الثاني: محل الغش التجاري في التشريع الجزائري:

الغش من التعاملاتالغير نزيهة في مجال التجارة وما هي الا انعكاسا لانحلال العرف التجاريالتي تقع على المواد والسلع والبضائع حسب ما جاء في التشريعاتمحل للغش تؤديلأضرار تتمس امن وصحة المستهلكين سواء ماديا او صحيا وقد يترتباستمرار هذه الافعال غير اخلاقيةالى انعدام الثقة بين المتعاملين والتجار وانتشار الفوضفي الجانب التجاري.

سنعالك في هذا الفرع محل وقوع الغش التجاري حسب ما جاء في القانون الجزائري.

لقد اشار المشرع الجزائري وفي المواد من ٤٣١ إلى٤٣٤ من قانون العقوبات الجزائري، الى محل الذييتصب عليه الغش التجاري حيث يقع على كل من المواد الغذائية وأيضا على المواد الطبية وشبه طبية وكذلك في المواد الصناعية او الطبيعية منقانون العقوباتالجزائري[٢]

أولا: الغش الواقع على المواد الغذائية

يقع الغش على المواد الغذائية، ويقصد بها المأكولات و المشروباتسواء كانت سائلة او صلبة بحالتها الطبيعة أم مصنعة ويعرف الفقه المادة الغذائية بأنها تلك المواد التي يأكلها الإنسان، فتوفر

[١] فهد الخفير، الغش التجاري، رابط الموقع الالكتروني https://www. fklaw. sa/% تم الاطلاع عليه في يوم الخميس ٢٧. افريل ١١:٠٥

[٢] أنظر المواد ٤٣١ الى ٤٣٤ من المرسوم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم

لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية، فالغذاء هو الذي يوفر للجسم الطاقة وتجديد الخلايا والنمو ويضمن نوعا من الوقاية من الأمراض[1]

والمشرع الجزائري في نص المادة ٢ الفقرة ٢ من المرسوم الرئاسي ٠٥- ١١٨ المتعلق بتأيين المواد الغذائية[2]"**عرف المادة الغذائية بأنها كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي ومخصصةللاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية، يستثنى من ذلك مواد التجميل والأدوية والتبغ** "[3]و هي تشملكل مناغذية الانسان واغذية الحيوان

١-أغذية الإنسان

المنتجات الغذائية المغشوشة رديئة النوعية وقد تكون ملوثة او غير صالحة للاستهلاكتؤدي للمستهلك للتهلكةحيث يمكن ان تسبب تسمما غذائيا أو تؤدي إلى الوفاة.

الغذاء حسب ما جاء في المادة٢/١من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩-٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه «الغذاء " أو المادة الغذائية " كل مادة خامة معالجة كليات او جزئيامعدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة لتستعمل في شكل ادوية ومواد تجميلية فقط"[4]

حيث تكون هذه المواد محل للغش التجاري يقع ضحيتها المستهلكين هناك نوعان رئيسيان من الاحتيال في مجال الأغذية:

---

[1]-**عثمان حمزة** اشكالات الحماية القانونية من اضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريعات الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر المجلد الخامس العهد الأول تم النشر في ٢٠٢١/٠٥/٢٨ ص ٨٣

[2]انضر المادة ٢ /٢ من المرسوم الرئاسي ٠٥-١١٨ المتعلق بتأيين المواد الغذائية

[3]-عثمان حمزة المرجع السابق ص ٨٣

[4]أنظر المادة ٢/١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ -٣٩ مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٠، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغشش ج. ر. ج. ج، عدد ٠٥، صادر بتاريخ٣١ يناير ١٩٩٠، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٣١٥-٠١، مؤرخ في ١٦أكتوبر٢٠٠١ ج. ر. ج. ج، عدد٦١، صادرفي ٢١أكتوبر

١)- بيع الأغذية غير الصالحة للاستهلاك: ويشمل ذلك بيع المنتجات الحيوانية او المنتوجات الصناعية المشتقة قد تكون غير معروفة المصدر ا إعادة وضع بطاقة تعريف على المنتجات المنتهية الصلاحية ويشمل ذلكتغيير في تاريخ انتهاء الصلاحية على غلاف العلبة فهناك منتجات يسهل التلاعب في تعليماتها[١]

٢)-زيادة حجم الأغذية، وتعديل محتوياتها، والاستبدال بمكوناتها، ووضع بطاقات تعريف كاذبة عليها يشمل ذلك الاستعاضة عن الغذاء الكامل أو محتوياته ببدائل أقل كلفة، يمكن أن تكون ضارة، أو وضع بطاقات تعريف كاذبة بخصوص جودة المكونات أو مصدرها. [٢]

٢-أغذية الحيوان

ينصب الغش على أغديةالحيوانات، وجب أن تكون هذه الأغذية موجهة للاستهلاكالمباشر من طرف الحيوانات المستأنسة والمنزلية، وينتج عن العبث بها إضرار غير مباشرة بالإنسان على اعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراضتنتقل اليه متى كانت مصابةكون الطعام المُغشّى يحتوي على مكونات غير طبيعية قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض خطيرة للحيوانات، وقد تؤثر سلباً على أدائها. ويحتمل أيضاً أن تؤثر هذه المكونات الغير طبيعية على جودة المنتجات الحيوانية التي تتم إنتاجها، مثل الحليب أو البيض أو اللحوم. لذلك، يعتبر غش اغذية الحيوان من السلوكيات الغير أخلاقية التي تضر بالصحة العامة. [٣]

تجرى عمليات غش لمواد العلف المختلفة بمواد أخرى مماثلة ومتوفرة بكثرة، ولكنها رخيصة، ويستعمل في الغش مواد مختلفة لابد من معرفتها حتى يمكن استدراك الغش عند شراء الأعلاف؛فمثلا أغلفة الفول السوداني تطحن في كثير من الأحيان وتستعمل كمادة للغش، يمكن

[١] الانتربول، الاحتيال في مجال الاغذية، رابط الموقع الالكتروني https://www. interpol. int/ar/4/13/8/2#:~8%B تمت الزيارة يوم الاثنين ٢٩ ماي على. الساعة ٦:٣٥

[٢] المرجع نفسه (بتصرف)

[٣] ١-بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا المرجع السابق ص ص ١٤، ١٥ (بتصرف)

أن يؤدي غش الأعلاف والأغذية للحيوانات إلى تدهور البيئة، إذا تم التخلص من بقايا هذه الأعلاف بطرق غير ملائمة، مثل رميها في البحيرات أو الأنهار. كما أن غش الأعلاف والأغذية يمكن أن يؤدي إلى تدهور صحة الأسماك والحيوانات البرية، إذا تم تصفية هذه المواد الغير طبيعية وإرجاعها إلى البيئة. لذلك، من الضروري تفادي غش الأعلاف والأغذية للحيوانات، والحفاظ على نظافة البيئة وصحة الحيوانات والنباتات.

ثانيا: الغش الواقع على المواد الطبية والشبه طبية:

غش المواد الطبية والشبه طبية هو عملية تزوير أو تزييف الأدوية والمنتجات الطبية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة وتسويقها بأسماء وعلامات تجارية مزيفة. ويتجسد هذا الغش بإضافة عناصر خطرة إلى المنتجات الطبية، وتقليل كمية المكونات الفعالة فيها مما يغير تركيبتها ويؤثر على فعاليتها، وهذا ما يعرف بتقليد الأدوية.

كما تشكل الأدوية المقلدة والمزيفة خطرًا كبيرًا على الصحة العامة، وتعرض المرضى للمخاطر الصحية وقد تقوم المنظمات الصحية بالتحقق من المنتجات الطبية وشبه الطبية قبل إدخالها إلى السوق، ولكن العديد من البلدان لا تمتلك الإجراءات الكافية للتحقق من المنتجات الطبية، مما يزيد من انتشار هذه الظاهرة وخطورتها.

كما عرف المشرع الجزائري الدواء في المادة ٤ /١من قانون١٣-٠٨ "**كل مادة أو تركيبيعرض لكونهيحتوي على خاصياتعلاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها**"[1]

[1] أنظر المادة١/٤ من القانون رقم ١٣-٠٨ مؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٨، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج، عدد ٤٤الصادرفي ٢٠٠٨

"وعرف المستلزم الطبي: بانه اي اداة او مادة او جهاز او مواد اخرى تستخدم منفردة او مجتمعة بغرض تشخيص الامراض او علاجها او الوقاية منها او التخفيف مناثاره في الانسان او الحيوان وتتنوع المستلزمات الطبية. التي قد تقع محلالغش و تلاعب الشريكات المصنعة او الموزعة، فهي انواع كثيرة منها مستلزمات لا تخص الجراحةالطبيةالمتمثلة في مستلزم طبي صيدلي او مستلزم طبي صناعي اوايضا المستلزمات الطبية التي تخص الجراحةالطبية المتمثلة في الآلاتاومنها الرقع الصناعية والخيوط لذلك وجب الكشف عن سلامه هذه المستلزمات من الغش من حيث الجودة حتى لا يكون الانسان والحيوان محل خطر ولهاته المستلزمات. [1]

ما ركز عليه المشرع الجزائري المواد الطبية التي تكون محل للغش التجاري المواد شبه طبية سنتطرق الى شرح كل واحدة على حدى:

١) المواد الطبية:

تبين من خلال تعريف المشرع الجزائريالأدوية أنها تتسم بالخطورة لكونها متصلةبصحة الإنسان والحيوان باعتبارهما المعنيان بالحماية، كذلك أن آثار العبث بها قد تظهر بعد فترة من استهلاكها. فمعظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العالمات الطبية للمستهلكين من المرضى، سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالصنع، خاصة ما إذا كان صنع الأدوية على أحد التصرفات التالية:

- إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو معفنة أو متحللة.
- إذا جهز أو حفظ أو عبئ أو غلق أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية.
- إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة أو ضارة.

[1] ١-د. شاكر حامد علي حسن جبل، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقرر لها في الفقه الاسلامي. دار الفكر الجامعي ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية ٢٠١٣ ص ٣٦

• الغش فيالعلن عن مواصفات الدواء. [1]

٢)_المواد شبه الطبية:

تعرف المواد شبه الطبية كل المنتجات الصيدلية والصحية التي يمكن أن تباع دونوصفة طبية، وتشمل هذه المنتجات مستحضرات التجميل والصحة الجلدية والمكملات الغذائية وغيره. وعلى هذا الأساس يؤكد المشرع الجزائري على شفافية ممارسات التجارية وذلك بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات البيع [2]

وهذا اما اكد عليه المشرع الجزائري على شفافة الممارسات التجارية وذلك بإعلامالمستهلك بأسعار وتعريفات البيع. [3]

وهذا ما نصت أحكام المادة ٠٤ من قانون-٠٤-٠٢والتي تنص على أأنه «**يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**» [4]

ثالثا: الغش الواقع على المواد الطبيعية والصناعية:

لموارد الطبيعية هي الموارد التي تأتي من الطبيعة، والتي تكون خارجة عن سيطرة الإنسان مثل الماء وضوء الشمس والزيوت والمعادن والنباتات والمحاصيل والحيوانات ومياه الأمطار

[1] -همار رفيدة، (جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري) مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، ٢٠٢١/٢٠٢٢ ص ١٣)بتصرف)

٣٧ -بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا المرجع السابق ص ١٨

[3] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشو ارت أكلي الحقوقية، لبنان،

[4] انضر المادة ٤. من قانون رقم ٠٤-٠٢ مؤرخ في ٥ جمادي الأولي عام ١٤٢٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم) بقانون رقم ١٠-٠٦ مؤرخ في ٥ رمضان ١٤٣١الموافق ١٥ أوت سنة ٢٠١٠، الذى يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٦ المؤرخة في ١٨ أوت. ٢٠١٠

والخشب وأي كائنات حية أخرى موجودة بشكل طبيعي على الأرض أي لا يستطيع صنعها الإنسان[١].

كما لحضنا ان الغش يقع على المواد الغذائية والطبيةكذلك ينصب على المواد الطبيعية التي لا علاقة ليد الانسان في تجليهامثل الفحم والبترولوواللؤلؤ وكذلك المواد المصنعة او المشتقة من الاصلية تكون محل الغش التجاري سنوضح في هذه الجزئية كيف يقع الغش على كل من المواد الطبيعية والمواد الصناعية.

١-المواد الطبيعية:

يقصد المواد الطبيعية يقصد، سواء كانت مواد غازية أو مادية وسواء كانتسائلة أو صلبة التي لايد للإنسان فيها، كما تشمل كل الثروات التي يمكن استخراجهاسواءمن البحر أو الأرض كالذهب والفضة والمعادن، وكذلك المياه المعدنية التي تستخرج منلآبار وغيرها بالتالي نجد ظاهرة الغش في هذا المجال تمس العديد من الموارد الطبيعية، ويكون ذلكبنزع او انقاص من مكونات هذه الموارد وبيعها على أساس أنها طبيعية [٢]

٢-المواد الصناعية:

والمادة الصناعية هي كل مادة يمكن تصنيعها عن طريق تفاعلات كيميائية وهي نوعانمادة صناعية لها مثيل في الطبيعة مثلثنائي الأوكسجين، النحاس، ثنائي أوكسيد الكربونمادة صناعية ليس لها مثيل في الطبيعة مثل اللدائن وبعض أنواع الصباغة والزجاج [٣]

---

[١]مقال تعريفي، تونكل، **الموارداالطبيعية والبشرية**، منشور على الرابط الالكتروني https://www. twinkl. com/teaching-wiki/almward-altbyyt-walbshryt#:~. تم الاطلاع عليه يوم السبت ٢٩ افريل ا الساعة ٧:٤٣

[٢]انضر بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا المرجع السابق ص ١٩ (بتصرف)

[٣] المواد الطبيعية والمواد الصناعية Matièrenaturelles et synthétiques

http://www. pc1. free. fr/deusieme/matiere%20na. syn. htm#:~:t... . . تم الاطلاع عليه يوم السبت ٢٩ابريل 11:50

وقد تكون هذه المنتوجات محل الغش في التركيب الصناعية او إضافة او انقاص المواد الاكثر فاعلية او ناقصة الجودة لذلك من اكثر المواد التي تكون محل الغش. المواد التي يتم تصنيعها في العالم او في التراب الوطني وقد اشارةالمادة٧٠ من القانون رقم ٠٣-٠٩ المتعلق بحمايةالمستهلك وقمع الغش التي نصت على انه "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ منقانونالعقوبات الجزائري كل من:**

- **يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.**
- **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطيرللاستعمال البشري أو الحيواني.**
- **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصةمن شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني."**[1]

الفرع الثالث: صور الغش التجاري

للغش التجاري صور وأوجه عديدة، ، وتشمل هذه الأوجهالعدد من مجالات الاستهلاك، فالمستهلك ليس له دراية بخطورة هذه المنتجات المغشوشةوغير المطابقة للمواصفات القانونية التي تهدد أمنه وسلامته وعله نجد المشرع الجزائري حصر صور الغش التجاري المادة ٤٣١ من قانون العقوباتالجزائري وايضا اشارة اليه قانون ٠٢-٠٤ كما يلي:

أولا: وردت صور في قانون ٠٤-٠٢ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسة التجاريةحيث أشار هذا القانون إلى بعض الصور التي تعتبر مخالفتها من قبيل الغش في المعاملات التجارية وإخلالا بنزاهة الممارسة والتي من شأنها أن يذهب المستهلك ضحية لها، ومن هذه الصور: [2]

[1] انضر المدادة ٧٠ من القانون ٠٣- 09 ا المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المرجع السابق

[2] عبد الكريم الغواط " المرجع السابق ص 105

١- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

وقد نظمتها المواد: ٤، ٥، ٦، ٧، و ٩ من هذا القانون إذ نصت المادة ٤ مثلا على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائنبأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع. كما شددت المادة ٥ في فقرتها ٢ بضرورة وضوح الأسعار والتعريفات بقولها: " يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ". في حين وضحت الفقرة ٣ من المادة السابقة على ضرورة العد والوزن والكيل أمام المشتري بقولها: " يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري..."

٢- عدم تسليم الفاتورة أو وصل الشراء:

يعتبر من التدليس أو محاولة الغش عدم تسليم الفاتورة أو وصل الشراء، حيث حث القانون البائع على ضرورة تسليم الفاتورة أو الوصل للمشتري كدليل على شرائه للسلعة، يمكن له بعد ذلك إعادتها للبائع في حالةما ظهر له ما عيب أو خلل، وعلى هذا نصت المادة ١٠ الفقرة ٣ بقولها: " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون "[١]

٣- القيام بممارسة تجارية غير شرعية:

لحماية المستهلك من التعرض للخداع أو الغش منع القانون ممارسة التجارة من غير النجار، ذلك أن التاجر الشرعي يخضع للقانون أثناء ممارسته لمهنته خلاف التاجر غير الشرعي، ولذا نصت المادة ١٤ على: " **يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها** "[٢]

[١] انضر قانون ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٥ جماد الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ل ٢٣يونيو ٢٠٠٤م يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

[٢] انضر المادة ١٤ من قانون ٠٤-٠٢ المتعلق بالقواعد العمة المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

٤- **ممارسة أسعار غير شرعية:** ويهدف القانون هنا إلى محاربة الزيادات غير المشروعة الأسعار عن طريق خداع المشتري وغشه، وهذا ما ذكرته المادة ٢٣ في الفقرة ٣ بقولها: **تمنع الممارسات التي ترمي إلى: القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار** ".[١]

٥- **ممارسة التدليس في التجارة:** وقد أعطى لها القانون عدة صور ذكرتها المادتان ٢٤، ٢٤ حيث نصت المادة ٢٥ الفقرة ٢ على: " بمنع على التجار حيازة: - منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.[٢]

٦- **الإخلال بنزاهة الممارسة التجارية:** وهذه أيضا يذهب ضحيتها المستهلك، لأن التاجر لا يبحث من خلالها إلا على الربح على حساب المستهلك ولو كان ذلك بخادعه وغشه، ولذا جاء القانون ليمنع مثل هذه الممارسات ويضفي النزاهة في العملية التجارية وعليه نصت مثلا المادة ٢٧ الفقرة ٣ على: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما ٢- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك "[٣]

ثانيا: حدد قانون العقوبات الجزائري بدوره صورا من الخداع والغش التجاري ومن هذه الصور

١- **تغيير السلعة من حيث:** طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو نسبة مقوماتها اللازمة. وقد نصت على ذلك المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية بقولها: " من يحاول خداع المتعاقد في: - طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع "

---

[١] انضر المادة ٠٣/٢٣ من قانون ٠٢-٠٤ المرجع نفسه

[٢] انضر المادة ٠٢/٢٥ من قانون ٠٤-٠٢ المرجع نفسه

[٣] عيد الكريم الغواط، المرجع السابق ص ١٠٦

٢- **تغيير نوع السلعة أو تزوير مصدرها:** وردت في الفقرة الثالثة – المادة ٤٢٩ قانون العقوبات حيث نصت على: " – خداع في نوعها أو مصدرها "

٣- **التلاعب بكمية الأشياء أو تزييف هويتها:** وقد أشارت إليها المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة وذلك بقولها – " – في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها "[١]

٤-**الإنقاص من الوزن أو الكيل أو بأي أداة أخرى:** وهذا ما ورد في نص المادة ٤٣٠فقرتهاالثانية حيث قالت: " من الغش: – **العش بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة** "[٢]

٥- **تغليط المتعاقد عن طريق عمليات احتيالية:** حيث جاء في المادة ٤٣٠ الفقرة الثالثة ما يلي – بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع ".

٦- **تصنع واقع غير موجود:** ذكرت ذلك المادة ٤٣٠ في فقرتها الأخيرة بقولها: " بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد "[٣]

٧-**تعامل في مواد خاصة من جانب الاستعمالوالتحريض:** لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة لكنه وسع منمجال التجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والحث علىاستعمالها، وذلك بموجب المادة ٤٣١/ ٣ من قانون العقوبات الجزائريوعلة التجريم هنا هيالقضاء على كل التيسيرات والوسائل التي تسهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي، لذلك أخذ المشرع الجزائريبفكرة التجريم. لكن يشترط في هذه المواد أن تكون مما يستعمل في الغش كأساس للعقاب

[١] نضر المادة ٤٢٩ / ٣ من قانون ٦٦- ١٥٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتهم المرجع السابق

[٢] انضر المادة 430. من قانون ٦٦- ١٥٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم مرجع سابق

[٣] عبد الكريم الغواط، المرجع السابق ص ١٠٧

وتضيف الفقرة ٠٣ نفسها نشاط مادي أخر والمتمثل في فعل التحريض وذلك باستعمالاستبعاد الشفويةالكتيبات والمنشورات بما يجعلها تصدق فقط على وسائل التحريض المكتوبة وامنها، لكن المشرع الجزائري أردف تلك الوسائل بعبارة "أو أي تعليمات أخرى" بما يثير احتمال ألاتقتصر هذه التعليمات على الكتابية منها بل تتعداها إلى الشفوية.

8-الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

نص المشرع الجزائري على جرائم الغش والتدليس في قانون العقوبات والتي ختمها بجريمةالغش الصادر من المتصرف أو المحاسب وذلك في المادة ٤٣٤ قانون العقوبات الجزائري التيتنص على أنه " يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

-١ كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد غذائية أو سوائلعهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت م ارقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيعالمواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

-٢ كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابةبأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة". [١]هذه المادة نصت على جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، وهي جريمة لمينص عليها قانون حماية المستهلك، حيث تعاقب المادة السابقة بأقصى عقوبة كل متصرف.

الفرع الرابع: أساليب ممارسة الغش التجاري في التشريع الجزائري

أصبح الغش في المعاملات التجاريةالسمة الغالبة التي أفسدت حياة المستهلك، نتيجة لعدم التزام المتدخلين بالصدق في معاملاتهم والسعي وراء تحقيق الربح باستعمال أساليب في غش

[١]بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا المرجع السابق ص ٢٩

المواد الغذائية[1] والمواد الاخرى وكذلكالتدليس في المواد الطبيةالتي حددتها المواد من٤٢٩الى٤٣٥ من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- الخداع
- التزييف
- التداول التجاري

أولا: الخداع كأسلوب الغش

"لم يستعمل المشرع لفظ التدليس وانما استعمل لفظ الخداع وذلك رغبة من المشرع في عدم الربط بين الخداع والتدليس الوارد في القانون المدني "[2]

الخداع هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها في الشيء الذي يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله في شيءسواء فيجوهر الشيء أو في الكمية المصرح بها، الشيء او نوع السلعة او مصدرها

وقد عدد لنا المشرع الأفعال التي يمكن أن يتحقق فيها غش السلعة بالخداع في الطبيعة أو الصفات الجوهرية عن طريق إضافة مادة من نفس الطبيعة لكنها أقل جودة قصد إخفاء العيوب أو إعطاء صورة تبين بأنها ذات جودة عاليةفيما يلي:

١)_الخداع في طبيعة السلعة:

هو الغش الذي يقع على المادة بكل عناصرها ومكوناتها

[1] **زهية بشاطة،** "حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية " مجلة اسهمات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد ٢ العدد ١ تم النشر في ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ ص ٣٥

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق ص ٢٨

ويكون الخداع بشأن الشيء أو ذاتيته أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص وجوهر الشيءمحل الخداع، وبالتالي يفقده طبيعته، مع العلم أن الخصائص التي تتميز بها البضاعة هيالتي تؤدي إلى التعاقد أصلا. فالخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث، يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى.

٢) الخداعفي الخصائص الجوهرية للبضاعة ومكوناتها:

ويقصد بالخصائص الجوهريةللبضاعة تلك الخصائص الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم عليهاالقيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المتعاقد، أي وضعها في اعتباره عند التعاقد ولذلك يصعب [١]تمييز الخصائص الجوهرية عن ذاتية الشيء أو طبيعةمكوناته)[٢]

ونجد من بين حالات هذا التصرف العديد من الأمثلة تتعلق بالخصائص الجوهريةفي مجالالمنتجات الغذائية والمنتجات الصناعية، ففي مجال المنتجات الغذائيةيعتبر خداعا وصف دقيقأنه من النوع الرفيعيصلح لمختلف العجائن، مع أنه في الواقع يصلح لإعداد نوع واحد فقط.

ويكون هناك أيضا خداع بشأن مكونات المنتجات، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوينالشيء الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الذي يصوره البائع في الإعلان.

٣)-الخداع في نوع البضاعة وكميتها

نوع البضاعة أو صنفها هو مجموع العناصر التي تميز منتجا معينا من منتجات نفسالجنس، فمن خلال النوع والصنف يمكن تمييز البضاعة عن مثيلتها. وبالتالي المنتجات تتماثل من حيث

[١] افلولي ولد رابح صافية، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون ٠٩-٠٣ مجله الحقوق والحريات جامعه تيزي وزو العدد ٠٤ ٢٠١٧ ص ١٥

[٢] عبد العزيز بن محمد االعيد، المسؤوليةالقائمة في الاعلانات التجارية دراسه اصليه مقارنه طبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٦، ص ١٥٢

المظهر والشكل ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين، ويتعلق الأمر أيضا بمقدار السلعة أو كميتها، بحيث يمس ذلك إما الوزن أو الكيل أوالمقاس أو العدد أو الطاقة أو حتى العيار؛ كاستعمال وسائل الكيل والوزن الإلكترونية أين على المتدخل التلاعب بالآلة، أو وضع مقاييس على خلاف المنتوج على خلاف مقدارها أوطاقتها الحقيقية. كما هو الحال في بيع علبة عصير مكتوب على العبوة ٢ لتر والحقيقة ١. ٥ لتر.

٤)-الخداع في مصدر البضاعة

يقصد بمصدر السلعة أو البضاعة مكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمربمنتجات صناعية أو طبيعية أو حتى الأنساب بالنسبة للحيوانات، وللمصدر أهمية بالغة خاصةبالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والأجهزة الكهربائيةيتحقق الخداع في المصدر حين يعلن تاجر على بيععطر مغربيعلى أنه فرنسي، أوقماش مصريعلى أنهتركي.

ويعتبر الغش حاصلا أيضا في مصدر المنتوج إذا كان المبيع من مصدر أخر غير المتفقعليه، ومثال ذلك التعاقد على شراءاجهزة امريكيةمع أنها صنعت فيديوان.

أما بالنسبة للخداع في هوية البضاعة فيتحقق بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاقعليهايكون الخداع في هوية البضاعة بتسليم سلعة أو بضاعة أخرى غير تلك المبينة في العقدكبيع نحاس ملبس بقشرة من ذهب[١]

ثانيا: التزييف كأسلوب للغش

يتعلق التزييف أساسًا بالأشياء المنتجة أو المزوّرة، وعندما يكون الاهتمام الرئيسي في التزويرأقل تركيزًا على الشيء نفسه -ما يستحقه أو ما يثبته- مقارنةً بتصريحات الانتقاد الضمنية التيتظهر بردود الأفعال التي يثيرها المنتج لدى الآخرين، حينها تكون العملية الأكبر عبارة عن

[١] انظر معوض عبد التواب مرجع سبق ذكره ص ٢٩(بتصرف)

خدعة. والجريمة المماثلة للغش هي جريمة تضليل الآخرين، وهذا يتضمن استخدام أشياء مزيفة لتحقيق هذه الغاية، والتزييف أحد أساليب الغش، بما في ذلك سرقة أو انتحال الهوية، وهو أيضًا أحد التهديدات التي تعالجها هندسة الأمن. [1]

عرف التزييفأنه " الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها"ويكون التزييففي الصنع او بالخلط بالإضافة اوبالانقاص وسنوضح ذلك فيما يلي:

١)- التزييف عن طريق الصنع

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي للمنتوج بمواد لا تدخل فيتركيبهاالعادي، مثل صناعة منتوج ما وعدم إدخال عليه المواد الأساسية التي يتكون منها.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتقليد حيث يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك مفهوم القانون رقم ٠٢-٠٤ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي ينص في المادة٢٧ منه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيماالممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادية بما يأتي:

١-تشويه سمعة عون اقتصاديمنافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته.

٢-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهارالذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهنالمستهلك...."[2]

٢) -التزييف عن طريق الخلط بالإضافة

[1] مقال، التزييف، موجود على الموقع الالكتروني ويكيبيديا https://ar. m. wikipedia. org/wiki/ تم الاطلاع عليه يوم ٧ ماي الساعة ١:١٠

[2] أنظر المادة ٢٧ القانون رقم ٠٢-٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

يعد التزييف عن طريق الخلط بالإضافة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب الغشنظرا لسهولتها من الناحيةالعملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة.

وبالتالي يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس طبيعتها ؛ ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرضإخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية ذلك دون أن يظهر الخلط بالعينالمجردة أو يكون واضحا).

نجد الحالات اللاتي يقع فيها الغش بالخلط أو بالإضافة متعددة ومتنوعة كمزج زيت الزيتون بزيتالمائدة؛ أو إضافةالسكر المعالج الى العسلالطبيعي.

مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضراربالصحة، وبالتالي يثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبعيللمادة الأصلية، ، ومن جهة أخرى نجد أن هناك إضافات لبعض السلع والمنتجات تكون ضرورية إما لحفظها من التلف أو لتحسين نوعيتها. [1]

٣)-التزييف عن طريق الخلط بالانقاص:

يعد التزييف عن طريق الخلط بالإنقاص نوع من أنواع الغش، يؤدي إلى إيجاد مادة ناقصةالجودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية، مع احتفاظه بنفس تسميتها ويشترطانيترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية)

[1] بوغيدن وسام، بوزيتوت ليندا، المرجع السابق ص ص ٢٩ – ٣٠

حيث. نجد منهذه الوسيلة من الغش؛ نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعه على أنه كامل وبالتالي يصعب كشف هذت النوع من الغش، إذ بإمكان الشركات الكبرى أن تقوم بنزعالمادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة لما تتمتع من مختب ارت مجهزة وتقنيات هائلة[1]

ثالثا: التداول التجاري كأسلوب للغش

التداول عادة ما يتعلق الأمر بتبادل الأدوات المالية أو، بعبارة أخرى، شراء شيء ما مقابل مبلغ من المال. حيث تشتري أصل مالي ما بسعر معين ثم تبيعه مرة أخرى بسعر آخر[2]

و يمكن ان ينصب الغش كأسلوب في التداول التجاري من حيس الاستيراد والتصنيع فيما يلي:

١-الاستيراد

يعد الإستراد في أصله عملا مشروعا، ويقصد به إتمام إجراءات إدخال البضائعالأجنبية، وذلك بهدف بيعها والاستفادة منها، ولكن قد ينصب الغش على هذه المواد أو السلعما انتهت مدة صلاحيتها، فقد تكون مزيفة أو فاسدة وإن دخول المنتجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهمالمستورد باعتباره الطرف المكلف بعملية الإستراد. وعليه نجد المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للمستورد في الأمر رقم ٠٤-٠٣ المتعلقبالقواعد العامة المطبقة على عملية استراد البضائع وتصديرها[3]

لكن يمكن تعريف المستوردعلى أنه كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من الخارج إلى داخل الوطن، حيث يعتبر من المتدخلين نضرا لموقعه الحساس في هذه العملية، حيث حدد

---

[1] بوغيدن وسام، المرجع السابق ص ٣٣

[2] ، ما هو التداول عبر الانترنت؟، منشور على الموقع https://admiralmarkets. com/ar/education/articles/forex-Admiralsbasics/ma-howa-altadawol#:~t

[3] انظر الامر رقم ٠٤-٠٣ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع. وتصديرها.

المتدخل بموجب المادة ٠٣/٧من القانون ٠٣-٠٩المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي[١]

يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان مستورد أوموزع..... غير ذلك

فالمشرع أوجب أن ي ارع عند استيراد المنتوجات توفر كل المواصفات القانونية والدوليةالمعمول بها حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

وبالتالي أمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أومطابقة قد لا تقيد بأي تزييف أو فساد، ورغم ذلك قد تكون الشهادات نفسها لا تطابق حقيقةالبضاعة [٢]

وعلى هذا الأساس تشهد مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش على تنفيذ الأحكامالتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والإستيراد، وتراقبنوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود [٣]

وبالتالي تخضع السلع عند اجتيازها للحدود السياسية للدولة الاجراءات المستوجبة حسبماتكون معدة للاستهلاك المحلي، فالمشرع أ ارد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فالمواد والمنتوجات المغشوشة والمزيفة والتي انتهى تاريخ صلاحيتها، وأن هذه العمليات تتم فيإطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرة مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك، لذلك حدد القانونالجهة

[١]انظر المادة ٣/٧ من قانون ٠٩-٠٣ المتعلقة بحماية المستهل وقمع الغش المرجع السابق

[٢]كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الادارية ص ١٠٨

[٣]عجيبي عماد عجيبي عماد دور اجهزه الرقابه في حمايه المستهلك مذكره لنيل شهاده الماجستير كليه الحقوق جامعه الجزائر ٢٠٠٩ ص ٣١

المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية، وكذلك الإجراءات اللازمةلمواجهة الغش الواقع على البضائع والسلع المستوردة[1]

-التصنيع

قصد نما هو إنتاج مادةبالغش في هذا المجال ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية وا مزيفة أو مقلدة بأي وسيلة؛ أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه؛ ويتمكذلك صناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها [2]

الغش بالصناعة يكون في بعض الحالات بالانتزاع الكلي وذلك متى تم التغيير في السلعةبطريقة صناعية معينة من أجل إظهارها بمظهر يخدع المشتري في الانتفاع بها والإقبال عليها أوبانتحال اسم تجاري أو علامة تجارية أو اسم البلد الأصلي وهذا كثير ما يحدث في صناعة الغذاءوالألبسة)، يطلب الغش في هذه الحالة تدخل يد المنتج الذي يصنع منتوجا مغشوشا مخالفابذلك ما تفرضه اللوائح أو ما تقتضيه العادات والأعراف، وبالتالي الشرط المفترض لاستحقاقالعقاب هو أن تكون المادة المغشوشة موجهة للبيع والتعامل فيها، ومع ذلك فإن المشرع الجزائريلم يشترطلاستحقاق ارتباط بالصحة للقول بقيام الجريمة، ذلك أن غايته كانت أبعد من ذلك، فلم تقتصرعلى المحافظة على صحة المستهلكين[3] بل حماية التجار أنفسهم وصولا لحماية سمعة الصناعات. [4]

[1] عجابي عماد، مرجع سابق، ص. ص. . ٣٧-٣

[2] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. ١٠٨.

[3] بوغيدن ويسام، بزتوت ليندا ص ٣٥

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

ما يتطلب قيام جريمة ما هو توفر أركانهاوهي حسب فقهاء القانون الجنائي عناصرهاالأساسية التي يطلبها القانونويفرق عادة بين نوعين من الأركان: أركان تنطبق على كل الجرائم وهي: الركن المادي، المعنوي، الشرعي على حسب الإتجاه الغالب، تسمى بالاركان العامةوأخرى تختص بها كل جريمةعلى حدة بالإضافة إلى الأركان العامة. ما يسمى بالاركان الخاصة[1].

وما يهمنا في هذا المقام هو الأركان العامة، لجريمة الغش التجاريوليضا الاركان العامةوالخاصة في جريمة الخداع التجار سنتطرقفي هذا المطلب الى الفروع الاتية:

١)-اركان جريمة الغش التجاري

٢)-اركان جريمة الخداع التجاري

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري

حتى تقوم جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية يجيب تحديد أركانها العامة الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

أولا: الركن الشرعي:

[1] بدرالدين يونس، دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١السنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة ذلك إلتزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادةالأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغيرنص" [1]

لذلكنص المشرع في المادة ٤٣١ القانون العقوبات الج ازئري على جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وهي منقولة عن المادة ألولى من قانون ١٩٠٥ في الشرعيالتي أصبحت تشكل حاليا المادة ٢٣-٢١٣ من قانون االستهالك فرنسي، وهذا المعنى نجدأن المشرع الج ازئري حصر جميع المواد التي يقع فيها الغش من خالل المادة ٤٣٠ قانونعقوبات جزائري.

لقد نص المشرع الج ازئري على الغش في قانون العقوبات في الباب الرابع المعنونب: "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" وذلك في المادة٤٣١ التي: تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٠٠٠. ١٠ إلى ٠٠٠. ٥٠ دج كل من:

١ -**يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فالحية أو طبيعية مخصصة الاستهلاك.**

٢ -**يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيةها مغشوشة أو فاسد ومشروبات أو منتوجات فالحية، أو طبيعية يعلم أن ة أو مسمومة**[2]

وكما جاء في المادة من ٨٣ قانون رقم ٠٩ -٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة٤٣٢ من قانونالعقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو ال يستجيب الإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم ٦٦-١٥٦، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] انظر المادة ٤٣١ من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق

٣ –ذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل. نص على معاقبة كل من المتصرف **أو المحاسب إذا صدر منهم الغش في المادة٤٣٤ من قانون العقوبات.**

ثانيا: الركن المادي:

تعد جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، إذ لا يشترط بصددها حصول ضرر بالمستهلك حتى تقوم الجريمة، فالغش مجرم في حد ذاته على اعتباره يشكل تهديد خطيرابالسلامة المادية والنفسية، بل وقد يهدد الحق في الحياة. ويتحقق الركن المادي بسلوك أيجابيمستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع. وينضح مما سبق أنه ينبغي توافرنية البيع عندإعداد السلعة. أي أن يكون غاية وقصد المتدخل هو تخصيص المنتوج للبيع وليس من الضروري أن يتم البيع[١]

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمةالغش التجاريلا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر القصد الجنائي فيها، أي توافر العناصر التقنية التي يتطلبها قيام الجريمة ويعني ذلك علمالجاني بما ينطوي عليه سلوكه في غش الأغذية، حيث تجتمع كافة هذه العناصر الجريمة غش الأغذية في ركن يختص بها يسمى الركن المعنوي للجريمة والذي عبر عنه المشرع في نص المادة ٧٠ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بعبارة « يعلم أنه مزور أو فاسد...١٥، أي أن إثبات القصد الجنائي يكون بتوافر عنصرين، عنصر العلم، وعنصر الإرادة فبالنسبة للعنصر الأول وهو أن يعلم الفاعل بأن الفعل المرتكب مخالف للقانون أي وجود قرينة قانونية لا تقبل بالأخصعلى العلم بالقانون بنص المادة ٧٠ من الدستور ١٩٩٦ لا يعذر بجهل القانون» .

وذلك من يوم نشره في الجريدة الرسمية، أما العنصر الثاني وهو أن نيته اتجهت لتحقيق هذاالسلوك بغض النظر عن إحداث الضرر للمستهلك من عدمه أما العنصر الثاني وهو أن نبته

[١]بحري فاطمة، الحماية الجنائية المستهلك (دراسة مقارنة) ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ص ٢٥١

فيالغش اتجهت لتحقيق هذا السلوك بعض النظر عن إحداث الضرر للمستهلك من عدمه إذا فالملاحظ أن جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد والنية في فعل الغش حسبما جاء في المادة ٧٠ في فقراتها ١٦.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد... . يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها ». وهو ما يؤكد أن المشرع يجعل من هذه الجرائم قصدية يتحقق القصدالجنائي فيها بإثبات العلم أو المعرفة بتجريم المنتوجات. وإذا كانت الجريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع من الجرائم المستمرة، حيث أن الفاعل فيها يكون في البداية يجهل بالغش أو الفساد، لكن بعد عرض المنتوج لا يمكنه الادعاء بذلك، وعلى القاضي البحث في مدى توافر العلم بالغش"[١].

والجدير بالذكر أن المنتج أو البائع الذي توافر في حقه ارتكاب غش أو فساد أو تقليد في الأغذيةلا يستطيع نفي مسؤوليته بحجة أنالمستهلك يعلم بوجود تغيير السلعة والتي يتطلب في المشرع التشديد نوعا ما في عدم إعفاء التاجروتسليط العقوبة عليه رغم علم المستهلك بالغش أو الفساد أوالتقليد، لكون المستهلك قد يكون تحت ضغط أو حاجة تجعله يقدم على اقتناء ذلك المنتوج.[٢]

الفرعالثاني: أركان جريمة الخداع التجاري

أولا: الاركان العامة:

[١]انظر المادة ٧٠ /١٦ من قانون ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المرجع السابق

[٢]زهية بشاطة، المرجع السابق ص ص [٣٩-٤٠]

الأركان العامة في جريمة الخداع كما هو شأن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تتطلب جريمة الخداع بالإضافة إلى العناصر الخاصة بها أركانا عامة تتمثل في ركنهاالمادي وكذا المعنوي.

١ – الركن المادي:

تقوم جريمة الخداع متى تحقق سلول جرامي إيجابي أوسلبي متمثل في فعل التحايل والتدليسعلى المتعاقب أو الشروع فيه، ويوجه السلوك الإجرامي إلى المشتري وليس إلى البضاعة، إذ أنه يكفي أن يخدع البائع المشتري ويوهمه بأن المبيع منالنوعية التي يريد شراءها على الرغم من كونها من جنس أخر، مستعملا في ذلك إحدى الوسائل التدليسية والمتمثلة في الكذب أو الإخفاء أو المناورات ". وتنسب هذه الأفعال التدليسية على عناصر السلعة الواردة في المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات والمادة ٦٨ من قانون ٠٩-٠٣ المحدد سابقا والمتمثلة في طبيعة المنتوج صفاته، مصدره، نوعه، مقداره، قابلية الاستعمال. [١]

٣- الركن المعنوي:

تعد جريمة الخداع في التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا كان يعلم أن استعماله للطرق المنصوص عليه قانون سينجم عنها خداع المتعاقد فيولذلك فإن جريمة الخداع تتطلب سوء النية لقياسها ولابد من إثباتها بكافة طرق الإثبات، على اعتبار أنه إذا كان العلم بتجريم القانون للخداع هو علم مفترض ولا سبيل تنقية، فإن العلم بالوقائع هو غير مفترض، يتعين إقامة الدليل عليه طبقا للقواعد العامة، إذ لا محل لقرينة سوء النية في هذا الشأن. [٢]

[١] انظر المادة ٦٨ من قانون ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المرجع السابق

[٢] عثمان سفيان عبد القادر محي الدين عبد المجيد ثنائيه الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري مجلة الحقوق والحريات جامعه الجيلالي اليابس، المجلد ٩ العدد ٠٢ص ١١٠١ ٢٠٢١/١٠/١٣،

خلاصة الفصل الأول:

الغش من التعاملاتالغير نزيهة في مجال التجارة وما هي الا انعكاسا لانحلال العرف التجاريالتي تقع على المواد والسلع والبضائع حسب ما جاء في التشريعاتمحل للغش وتؤديلأضرار تتمس امن وصحة المستهلكين سواء ماديا او صحيا وقد يترتباستمرار هذه الافعال غير اخلاقية الى انعدام الثقة بين المتعاملين والتجار وانتشار الفوضى في الجانب التجاري. على ضوء ما جاء في الباب الرابع من احكام في الغش والخداعفي المواد الغذائية والطبية، وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من ٤٢٩ –٤٣٥من ق ع جمن خلال تحليلها سنستخرج وسائل ومحل الغش التجاري وكذلك صوره واساليبهالتي اشارة اليها في ق ع وكذلكالاركانالاساسية لقيام جريمة الغش التجاري أن المشرع الجزائريحصر جميع المواد التي يقع فيها الغش من خلال المادة ٤٣٠ قانون ع ج وجريمة الغش مثلها مصل الجرائم العمدية الاخرى لا تقع حتى تستوفي جميع اركانها المادي والمعنوي والشرعي.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي لجريمالغشفي بيع السلع والتدليس فيالمواد الغذائية والطبية

تمهيد:

نظرا لمحدودية القانون المدني فيحمايةالمستهلك، أولت التشريعات الجزائية المحلية والمقارنة أهمية كبيرا لضرورة تجسيد ذلك، من خلال تدخلها عن طريق تحرير جزاءات مشددة لردع جرائم الغش التجاري بما يتماشى مع الأخطار الذي سببها على الجانبين المادي والاجتماعي من جهة، وترسيخ أهمية القوانين الجزائية من الزاميتها في محيط المعاملات التجارية من جهة أمري، مع ضرورة أو الردع الجزائي لحماية جمهور المستهلكين، لم تكفي هذه الأداةمن قبل مختلف التشريعات المقارنة، وكان المشرع الجزائريمن الصباغينذلك من خلال فرض جزاءات جنائية اختلافافعال الغش الماسةبجمهور المستهلكين. و قد جاء فيالتشريع الجزائري بدورهبقوانين صارمة تجرم هذه الافعال وتعاقب مرتكبيها من خلال خلق الاليات اللازمة التيبدورها قد تساهم في قمع هذه الافعال وبهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة، وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا الفصل الى اهم النقاط التي تخص الجانب الاجرائي لجريمه الغش والتدليس التجاري في مبحثين وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاريفي التشريع الجزائري

المبحث الثاني: اليات محاربة وقمع الغش في التشريع الجزائري

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري في التشريع الجزائر

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الخداع والغش والعقاب عليها في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات في المواد من ٤٢٩ إلى ١٣٥ مكرر منه، كما تضمن القانون المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش كذلك على أحكام العقاب الخاصة بهذه الجرائم في المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠ منه، وتتمثل هذه الجزاءات في عفوية الحبس، وكما يمكن أن تتحول إلى عقوبة السجن[١].

المؤقت أو السجن المؤبد كلما توافرت حالات تشديد العقوبة المقررة قانونا، كما تضمنت نفس الأحكام الجزاءات العقابية المقررة للشخص المعنوي جزاءا لارتكابه هذا النوع من الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في الأحكام العامة. [٢]

وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الجزاءات الاصلية المقررة لردع الغش التجاري

المطلب الثاني: الجزاءات التكميلية المقررة لردع الغش التجاري

المطلب الأول: الجزاءات الاصلية المقررة لردع الغش التجاري في التشريع الجزائري

تبنت مختلف التشريعات على رأسهم المشرع الجزائري، الفلسفة العامة العقوبة الموقعة على مرتكب الجرم والتي تتطلب حرمانه من بعض حقوقه حيث تمسه في حريته وحياته وماله، مع مراعاة مناسب حجم الإيلام وجسامة الفعل والأهداف المبتغاة منه، وتكون الجزاءات في شكل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية واستنادا لسلم العقوبات المتعارف عليه في معظم التشريعات، تقسم العقوبات الأصلية في المادة الجزائية إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية والغرامة، بتسليط الضوء بشكل خاص على السياسية الجنائية العقابية التي التي رسمها التشريع الجزائريللحد من

[١] انظر المواد ٦٨ – ٦٩– ٧٠من قانون ٠٩-٠٣. المرجع السابق

[٢] عثمان سفيان عبد القادر محي الدين عبد المجيد المرجع السابق ص ١١٠٢

جريمة الغش التجاري باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تشكل تغييرا أو تعديلا أو تشوبها يقع على التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوية أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق التمن ، نجد أن كلا التشريعين غلب وصف الجنحة على أغلب صور العش فيما اتسم تكييف الجنايةبالندرة، كما راعيتكييف العقوبات المفرزة بما يتناسب مع خطورة العمل المرتكب، حيث خصصجزاءات لصور الغش الموصوفة بالجناية[1] (الفرع الأول)جزاءات الصور الغش الموصوفة بالجنحة (الفرعالثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الأصلية المقررة لصور الغش الموصوفة بالجناية:

اتسمت جرائم الغش الموصوفة بالجناية فيالتشريع الجزائري بالقدرة، حيث أطلقوصفالجناية على بعض حالات الغش التي ترتب أثر جسيمة تلحق حد المساس بحياة المستهلك "[2]، وفي هذا الإطار أولى المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بالغش التجاري حيث جرمه قانون العقوبات تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، من خلال المواد ٤٢٩ – ٤٣٥ مكرر كما خصص قانون خاص لمكافحة الغش والخداع التجاريين الموسوم بقانون المستهلك وقمع الغش ١٠ وسعى المشرع الجزائري من خلاله دائرة السلوكيات الجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش والخداع التجاريين إضافة للسلوكيات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه، حيث خصص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخرى كالآتي:

[1] المرجع نفسه ص ١

[2] حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١، دار النهضة العربية، القاهرة 2009ص ٨٩

١- السجن المؤيد:

يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري، في التشريع الجزائري، حيث أقرت المادة ٤٣٢ بإحالة من المادة ٨٣ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وهو على علم بذلك شرط أن الموادتأخذ في هلاك مستهلكها أو موته. [١]

٢- السجن المؤقت والغرامة:

خصصت الفترة الثانية في كل من المادتين ٤٣٢ من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٨٣من القانون ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عقوبة السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة مالية من ١.٠٠٠.٠٠٠ مليون دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ مليوني دج، إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في إصابة مستهلكها بمرض غير قابل للشفاء أو سببت له في فقد استعمال عصر أو عاهة مستديمة.

وتشمل السلع المعنية بعقوبات الغش في التشريع الجزائري كل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الفردي المباشر أو الاستهلاك الصحي كالأدوية والمواد الصيدلانية، سواء موجهة للاستهلاك الإنساني أو الحيواني الذي يكون مصدرا لغذاء الأفراد لحوم حمراء أو بيضاء".

٣-السجن المؤقت من لخمسة سنوات إلى عشرة سنوات:

حيث أوردعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المغشوشة أو المسمومة أو المريضة إصابة العين بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة مستديمةهذا التكييف الذي خص به المشرع الجزائري جرائم غش المؤدية لمرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة، غير أن المشرع الجزائري ضاع العقوبة

[١] انظر المادة ٤٣٢ من قانون ع ج والمادة ٨٣ من قانون ٠٩-٠٣ المرجع السابق

مقارنة بنظيره المغربي حيث خصها بالسجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج، [١]

الفرع الثاني: الجزاءات الأصلية المقررة لصور الغش الموصوفة بجنحة:

المقررة عند مخالفة أحكام المواد ٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٢ من قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة للجنح التالية:

١ – جنحة الخداع التجاري:

خصصت المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات الجزائري الحبس من شهرين إلى ٣ سنوات وغرامة من ٢٠ دج حدى العقوبتين فقط مع الزام مرتكب المخالفة بارجاع الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق، لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في الطبيعة الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، ونوعها ومصدرها، أو في كمية الأشياء المسلمة وهويتها، وأضافت[٢] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري بعض الحالات التي تتماشى مع طبيعة الخدمات والسلع معا، شددت المادة ٤٣٠ من العقوبة بقولها: " وترفع مدة الحبس إلى ٠٥ سنوات والغرامة إلى ٥٠٠.٠٠٠ ألف دج: ١٠٠.٠٠٠ مليون إذا أركبت الجريمة أو الشروع فيها قد بواسطة، الوزن أو الكيلو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة بواسطة طرق احتيالية، أو باستعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الجزم المنتوج مطابق للمواصفات القانونية المعمول بها.

ويلاحظ أن الحالات المذكورة في المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات الجزائري جاءت التي حددها المشرعالجزائري في تقرير مقدار العقوبة.

[١] انظر المواد ٤٣٢ من ق ع ج و، ٨٣ من قانون ٠٩-٠٣ ا

[٢] فاطمة بحري المرجع السابق ص ٢٨١

وأكدت الفترة الأخيرة من الفصل الرابع على الزامية الحس كنوع من التشديد اذا ارتكبت الجنحة أو وقت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيعةأو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى نزيف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعابرة، وهو ما يتطابق مع حالات التشديد المذكورة في مضمون المادة ٤٣٠ م من قانون العقوبات الجزائري ع ج.

٢ –جنحة الغش التجاري:

الغرامة من ١٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠.٠٠٠ دج: المنصوص عليها في المادة ٤٣١ من قانونالعقوبات التي أحالتنا عليها بدورها المادة ٧٠ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، وخصصت المادة ٤٣١ العقوبة السالفة لكل من"يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد علبية مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل الغش مواد صالحة لتقنية الإنسان أو الحيوانات مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات اعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها مهددة. [١]

الأفعال التي عندها المشرع الجزائري في المادتين ٤٥١ من قانون العقوبات و٧٠ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ووردت السلوكاتالمجرمة كالاتي" كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان والحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فالحية أو طبيعيةمعدة للبيع أو التوزيع. كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان ومشروبات أومنتجات فلاحية

[١] أظر المواد ٩٣٠ من ق ع ج و٧٠ من القانون ٩٤-٩٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو ورشها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة.

اكتفى المشرع الجزائري في المواد ٤٣١ من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٧٠ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري بعبارة " يضع للبيع "، وتشمل عملية " وضح المفتوح للاستهلاك ": مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة وبالتالي اختزلت العبارة مختلف المراحل التي قد يمر بها المنتوج والتي يحتمل وقوع الغش تحت طائلتها، وكانت خطوة إيجابية من المشرع الجزائري لتفادي التكرار.

٣ – جنحة الغش التجاري الماس بصحة المستهلك:

خصصت المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنواتغرام من ٠٠٠. ٥٠٠ دجالى ٠٠٠. ٠٠٠. ١ دج كنوع من التشديد إذ أخرجت الغش التجاري من وصف الجنحة إلى جنحة مشددة إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في مرض المستهلك **أو** عجزه عن العمل.

رغم أن المشرع الجزائري كان أكثر شدة في التعامل مع جرائم الغشالمشرع الجزائري اكتفى بتحريم الغش في صورته الكاملة دون الشروع، وعليه لا يعاقب المشرع الجزائري على فعل الشروع في جنحة الغش مادام لم ينص ذلك صراحة، وفقا للقواعد العامة المنظمة للشروع المقرر لمواد الجنح

٤ – جنحة حيازة مواد أو أدوات لغرض الغش: خصص المشرع الجزائري: أقر المشرع الجزائري الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٢.٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠ دج: إذا ما تعلق الأمر بالحيازة دون سبب شرعي لمواد غذائية أو طبية أو منتوجات فلاحية قابلة للاستهلاك الإنسان أو الحيوان أو موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع حسب نص المادة ٤٣٣ ق. ع. ج،

قرر المشرع الجزائري أقصى العقوبات المقررة الجرائم الغش لكل محاسب أو متصرف خان الأمانة قالم بالغش أو وزع عمدا مواد أو أشياء أو سوائل أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، عهد له حراستها وكانت تحت مراقبه حسب نص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الجزائري. [١]

المطلبالثاني: الجزاءات التكميلية المقررة للحد من جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة الجرائم الغش والخداع التجاريين، اتجهت معظم التشريعات إلى مسايرة السياسة الجزائية الحديثة، وإقرار عقوبات إضافية أو ما يعرف بالعقوبات التكميلية، في شكل جزاءاتتضاف للعقوبة الأصلية، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الأصلية وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الفروع الاتية:

١- العقوبات التكميلية الماسة بشخص المتدخل

٢- العقوبات التكميلية الماسة بنشاط المتدخل:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بشخص المتدخل

يعتبر المتدخل المسؤول عن جريمة الغش التجاري اعتباره الشخص الذي يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لذلك أقر لهالجزائري عقوبات تمس به شخصيا، ويكون ذلك إما بالمساس بذمته المالية كالمصادرة، أو المساس بسمعته كالتشهير به من

خلال نشر الحكم القضائي المتضمن إدانته بجرم العشر. كما يلي:

١ -**المصادرة:** إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى الدولة "، وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها: " الأيلولة النهائية للدولة المال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادل قيمتها الاقتصادية ** فالمصادرة تقوم على انتقال مال أو ما يعادله من حيازة شخص

[١] انظر المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات االجزائريالمرجع

أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الخزينة العمومية بشكل نهائي، وكل ما يحرزه الشخص الصادر في حقه حكم المصادرة هر محل لها، ماعدا الاستثناءات التي عددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانونالعقوبات كمسكن الزوج والأصول والفروع والمداخيل الضرورية لمعيشتهم ". تجدر الإشارة أن المال المصادر عادة ما يتحصل عليه من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة، وكون المصادرة في شكل اجراء اختياري، وكاستثناء يمكن أن يأمر بها وجويا إذا تعلق الأمر بجعة نص عليها القانون صراحة، وعليه فإن جرائم الغش والخداع التجاريين الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوبا وبقوة القانون بالحكم بالمصادرة،[1] استنادا النص المادة ٨٢ من قانون ٠٩/٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري التيورد فيها صراحة: " إضافة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٣ و ٧٨ أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت الارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وغالبا ما ترتبط المصادرة بجرائم الغش والخداع التجاريين فتشمل كل البضائع والمنتجات المغشوشة وحتى الأدوات المستخدمة تفاديا لإعادة ارتكاب الفعل، أو الرجوع لتداول المنتجات المغشوشة مرة أخرى.

٢_نشر وتعليق الحكم بالإدانة: إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة منالجرائد او عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، أو بتعليقه على واجهة المؤسسة أو المحل، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني وفضحه، وبعد من أنجع العقوبات التكميلية وأكثرها قساوة على الإطلاق، إذ باثر على السمعة التجارية للمتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، من خلال كشف أمره وهو ما يولد استهجان المستهلكين وعزوفهم عن التعامل معه بسبب فقدان الثقة.

[1] أنظر المادة ١٥ مكرر فقرة ٠١ ": في حالة الإدانة الارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية ".

يعتبر المشرع الجزائري نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية اختيارية، ولم يرد نص صريح بالحكم بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وترك تنظيمها للقانون العام. ويكون

النشر بالإدانة وجوبي إذا تعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة حتى عند تطبيق ظروف التخفيف، كما تضمن الأمر المتعلق بتسميات المنشأ صراحة إمكانية نشر حكم الإدانةالمتعلق باستعمال تسمية المنشأ المزورة أو المغشوشة، وأكدت المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن نفقة النشر في كل الأحوال تكون على المحكوم عليه، فيما أدانت في فقرتها الثانية كل من تسول له نفسه إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل النشر بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تصل إلى ٢٠٠ .٠٠٠ دج، والحكم من جديد بتعليق الحكم على نفقة الفاعل.[١]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية الماسة بنشاط المتدخل:

قد تأخذ العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الغش التجاري بعدا آخر حيث تتعدى المساس بالمتدخل في حد ذاته، لتمس بالنشاط التجاري الذي يزاوله، وتميل هذه العقوبات إلى الطابع الوقائي رغم طبيعتها الجزائية الردعية، حيث تتخذ منوع من الاحتياط، لتجنب النشاط التجاري المؤدي لارتكاب أفعال الغش، وتتمثل هذه العقوبات في:

- غلق المؤسسة
- المنع من مزاولة نشاط أو مهنة
- شطب السجل التجاري

١) -**على المؤسسة:** هومنع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا معدا أو وسيلة الارتكاب الجريمة وذلك بإقفال المحل الذي مورس فسه هذا العمل، [٢]

[١] انظر قانون العقوبات الجزائري ٦٦-١٥٦. وقانون ٠٩-٠٣ المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش

[٢] محمد الشرايرية الحماية الجنائية للمستهلك أطروحة الدكتورة جامعة باجي مختار عنابة ٢٠١٠/٢٠١١ (غير منشورة)

ويشكل الخلق كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة للحد من الممارسات التجارية الغير مشروعة خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يعتبر الغلق المؤقت بالنسبة له بمثابة عقوبة سالبة للحرية "،

أما الغلق النهائي فيعد بمثابة الإعدام أو المؤيد. وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة على المؤسسة في قانون قمع الغش، ولعل ذلك راجع إلى أن مجمل أحكامه المتعلقة بالعقوبات تم إحالتها للقانون العام. حيث أقرت المادة ١٦ مكرر ٠١ من قانون العقوبات، أن إجراء العقوبة يرتب منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون الغلق بصورة نهائية أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و٠٥ سنوات بالنسبة للجنحة، ويمكن أن يكون هذا إجراء العلة مشمولا بالنفاذ المعجل حتى لو تم الطعن في الحكم الأصلي بأي طريقة من طرق الطعن.

٢)-المنع من مزاولةنشاط او مهنة

يجوز الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا ما كان هذا النشاط أو المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرات جديدة ٦٨ لقد أجازت المادة ١٦ مكرر من قانون العقوبات الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة في مواد الجنايات والجنح كعقوبة تكميلية، إذا ثبت للجهة القضائية، أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزولة النشاط أو المهنة وأن استمرارية ممارسة هذا النشاط قد يؤدي إلى حدوث خطر، على أن لا يتجاوز الحكم بالمنع مدة عشر سنوات إذا كان مرتبطا بجناية، خمسة سنوات بالنسبة للجنحة[١]

٣)-شطب السجل التجاري:

ص ٤٢٤

[١]انظر المادة ١٦ ق ع ج المرجع السابق

عقوبة قررتها المادة ٨٥ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ٧٤ في حالة العود، وتطبق في أغلب الأحيان على التجار المقيدين في السجل التجاري، وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على المتدخل المرتكب لجرائم الخداع والعش سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي والذي عادة ما ينبت تقييده في السجل، وبعد صدور حكم قضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري من السجل التجاري طبقا للمادة ٢٠ من المرسوم المحدد بكيفيات القيد والتعدي والتعديل والشطب في السجل التجاري " ". [١] رغم عدم النص على عقوبة الشطب كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري غير أنه يمكن تطبيقها كتدبير وقائي فعال في ردع الغش ووقف النشاط التجاري للمتدخل الخشاش.

[١] المرسوم التنفيذي ١٥-١١١ المؤرخ في ٣٠ ماي ٢٠١٥ يحدد كيفيه القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج ر ج ج د ش العدد ٢٤ صادر بتاريخ ١٣ ماي ٢٠١٥

المبحث الثاني: اليات محاربة وقمع جرائم الغش في التشريع الجزائري

اصبحت الحماية الاستهلاكية للمستهلكضرورة تحتم على جميع الأجهزة المكلفةبالاهتمام بها، وهذا لضمان حماية وقائية وردعيةلجريمةالغش في المواد الاستهلاكية، وكذا الحدمن التلاعب والاحتيال الذي أثبته الواقع العملي من جانب المحترف سواء كان منتجا أو صانعا أو بائعا، وهذه الحماية القمعيةلا تقتصر على الدولة فحسب بل للمستهلك دور في تجسيدهذه. الحماية والرقابة بشتى أنواعها، وكذلك من خلال وعيه بالدرجة الأولى لكافة القواعد المتعلقةالاقتصاد الوطني من جهة أخرى. بالتقييس والإنتاج... ، وإنشائهللجمعات وبهذا يضمن أمنه الغذائي من جهة ويساهم في ترقيةاختصاصات المخولة لهذه الأخيرة، من أجهزة إداريةوقضائية إلى إعلامية وقمعية.[1]فالمشرع الجزائري أوكل مهمة قمع الغش لفئات معينة من الهيئات، كما تتجسد هذه العناية في ولدراسة هذاالمبحثقمنا بتقسيمه إلىمطلبين خصصنا المطلبالأول لدراسة هيئات الرقابةوقمع الغش، أمّا المطلب الثاني فخصصناه لدراسةاليات المتابعة في جريمة الغش كما يلي:

المطلب الأول: الهيئات الرقابية التي تساهم في قمع الغش في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: دور سلطة القضاء في قمع الغش

المطلب الأول: الهيئات الرقابية التي تساهم في قمع الغش فيالجزائري

أولى المشرع عناية خاصة بالمستهلك وأوكل مهمة قمع الغش لفئات محددة في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته من كل من قد يتعرض له، ويتنوع دور هذه الأجهزة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت بسلطة الرقابة بهدف قمع الممارسات غير المشروعة وتنظيم الحبة الاقتصادية التي تجمع المحترف بالمستهلك، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وعليه فحسب الصلاحيات المخولة لها تجد، الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة. لقد حددت المادة ٢٥ من القانون ٠٩/٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجهات المختصة التي تقوم بالتحريات

[1] د/ بن الطيبي مبارك،دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سالمة المستهل ،مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار- الجزائر

المراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر بذلك، حيث تنص على أنه: " بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ". وطبقا لنص المادة ٢١٥ من (ق إ ج ج) قانون الإجراءات[١] الجزائية الجزائري فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة[٢]

بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تلعب الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك دورا فعالا والمتمثل في تنظيم السوق ومنع الاضطرابات فيه، فهي تختلف وتتفوع حسب الغرض الذي أنشأت لأجله وسنقوم بدراسة هذه الهيئات كالآتي:

الفرع الأول: دور وزارة التجارة.

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، إذ تتعدد مهامها المحولة إليها، نظرا للمصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو محلية، وكل مصلحة من هذه المصالح يخول لها نوع معين من الأنشطة.

---

[١] انظر المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق

[٢] مريم شبيح، (قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الاعمال)جامعة العربي بن مهدي ام البواقي ٢٠١٤/٢٠١٥ ص ٣٨

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم٢ ٤٥٣– الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، حيث يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية حقوق ومصالح المستهلك، وبالرجوع إلى المادة٥منه نجدها تنص على: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي – يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل مجال الجودة. الاستراتيجيةللإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

إذ يستعين وزير التجارة في أداء مهامه بمختلف القطاعات الوزارية، قصد تنظيم الأنشطة التجارية بفرض رقابة على ذلك بهدف قمع الغش وكذا ترقية المنافسة ومراقبة جودة وصلاحية مالسلع والخدمات المعروضة لجمهور المستهلك وتذكر أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة[1]

أولا: على المستوى المركزي. بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٠٨ المؤرخ في ١٩/٠٨/٢٠٠٨ المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، نجده خول صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة إلى كل من ١ / المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة والهادفة إلى حماية المستهلك، حيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع

[1] مريم شبيح المرجع السابق ص ٣٩

السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة النزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك. إذ تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

٢ / **المديرية العامة للرقابة والاقتصاد وقمع الغش:** حسب نص المادة٤٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٨ سالف الذكر، فإن مهام هذه المديرية تتنوع، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع كافة الممارسات المضادة للمنافسة، بالإضافة إلى محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها... . وتعتمد هذه المديرية في إطار أداء مهامها على أربع مديريات تابعة لها وهي: [١]

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

ثانيا: على المستوى الخارجي. نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/١١ المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ". وبالرجوع إلى نص المادة ٠٢ من هذا المرسوم نجدها تنص على أنه: " **تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:** [٢]

[١] انظر المادة ٤٠ من المرسوم ٨/ ٢٦٦
[٢] انظر المادة ٠٢ من المرسوم ٠٩/١١ المرجع السابق

– مديريات ولائية للتجارة. مديريات جهوية للتجارة. إذ تقوم الأولى بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين. [1]

الذي يبين تنظيمه وعمله، إذ يعتبر مؤسسة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية "، ومن مهامه البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقين بنوعية المنتوج والخدمة ويعايتهما ويقاضيهما، بالإضافة إلى توليه تسير المخابر والمفتشيات والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش.

٣ **شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها.** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٥/٥٦ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٩٦، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٧ / ٤٥٩ المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤/٠٢المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في ٢٠٠٢ أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، تقوم بالرقابة والتأكد من السير الحسن النشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

ثانيا: دول مجلس المنافسة بعد عرض موجز للهيئات الإدارية المكلفة بمهمة الرقابة قصد كشف جرائم الغش ومحاربتها، فهناك هيئات إدارية مستقلة أخرى تقوم بتنظيم وضبط المنافسة، وهي مجلس المنافسة وقد ظهر هذا الأخير في الجزائر بصدور الأمر رقم ٩٥/٠٦ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥.

[1] همار رفيدة ، المرجع السابق ص ١٦٠

والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت إليه عدة اختصاصات منها الاستشارية ومنها القمعية، والتي تهدف إلى ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق، بغرض زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلك " يتمثل الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، إذ تتنوع الاستشارات من إلزامية إلى اختيارية، تكون الأولى في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال الارتفاع المفرط بسبب اضطرابات السوق أو الاحتكار...وعليه فمثل هذه الاستشارات تخدم المستهلك بالدرجة الأولى، كون هيئات هذه الاستشارات تضع في حسبانها المستوى المعيشي للمستهلك، أما الثاني فيكون في حالة إبداء الرأي في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة ٣٥ من ق المنافسة، أما الدور القمعي يتمثل في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، والتي من شأنها المساس بشفافية السوق بداية من إخطاره من قبل الهيئات المحول لها قانونا، أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه مرورا إلى فتح التحقيق قصد إثبات وقوع الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك.

لإدارة الجمارك عدة مهام تقوم بها، إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع "، وفي إطار هذه الأخيرة يتجلى الدور الفعال لإدارة الجمارك في مجالين يرتكز الأول في المجال الاقتصادي وذلك بتحصيل الرسوم الجمركية، وكذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، أما الثاني فيرتكز في المجال الأمني وذلك بمراقبة البضائع المقلدة والممنوعة من دخول إقليم الدولة، والهدف من هادين المجالين واحد إذ يتمثل في حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالرجوع إلى المادة ١/٢٤١ من قانون الجمارك تجدها تنص على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا المكلفين بالتحريات.[١]

نص المادة أعلاه يعطي الحق لعدة هيئات بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة، وكذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر البري، أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم. ويتجلى دور إدارة الجمارك في إطار حماية المستهلك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، بالإضافة إلى مراقبة ومنع دخول المواد الممنوعة وأهمها المواد المغشوشة، وذلك في إطار عمليات التفتيش (الأشخاص و للبضائعووسائل النقل).

الفرع الرابع: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دور وقائي في حماية المستهلك لما لهما من سلطات واسعة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية في الوقت المناسب.

أولا: دور الوالي: يعتبر الوالي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش "، إذ توجد على مستوى المديرية الولائية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية خاصة برقابة الجودة وقمع الغش، والتي أنشأت بموجب قرار وزاري مؤرخ في ١٣/٠٢/١٩٩٢، إذ تهتم هذه الأخيرة بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا أو اتخاذ قرار غلق السحل أو سحب الرخص...وذلك باقتراح من المصالح الولائية المختصة. ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي

[١] انظر المادة ٢٤١/ ف من قانون الجمارك المرجع السابق

البلدي. بصفته ضابط شرطة قضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في إطار حماية المستهلك من المخاطر والأضرار التي تلحقه من جراء المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقد خصه القانون للاضطلاع بدور وقائي فقد نصت المادة ٧١ من قانون البلدية على واجبه في اتخاذ كافة الاحتياطات الفردية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حدوث نكبة أو حريق. . كما أوكل إليه القانون مهمة السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع. بالإضافة إلى مهمة الضبط الإداري في حال كان الخطر جسيما. [١]

الفرعالخامس: جمعيات حماية المستهلكين:

لقد اعترف الدستور الحالي على غرار الدساتير السابقة بحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان المادة ٣٣ من دستور ١٩٩٦)، كما اعترف بحق إنشاء الجمعيات. ٩٢ / ٥٠ – في حماية المستهلك والدفاع عنه إلى جانب الهيئات الرسمية أصبح ضرورة – عنها، لأن حجم المشكلة وطبيعتها أكبر من أن تواجهها الدولة بمفردها[٢]

وتخضع جمعيات المستهلكين في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم ٣١/٩٠ المؤرخ في ٠٤/١٢/١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات. [٣]. وتختلف المهام المحولة لها من خلال نص المادة ٢١ من قانون ١١٩/١٣) والمتمثلة في الدور التحسيسي والإعلامي اللذان يدفع إلى خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلكين[٤]

[١] انظر المادة. ٧١ من قانون البلدية

[٢] انظر المادة ٣٩ من دستور ١٩٩

[٣] قانون ٩٠ –٩١ المؤرخ في ٠٤/١٢/١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات

[٤] انضر المادة ٢١ من قانون ١٣– ١١٩ المتعلق بالدور التحسيسي والإعلامي

أولا: تحسيس المستهلك:

من الواجبات الأساسية لهذه الجمعيات تحسيس المستهلك بكافة المخاطر التي تهدد صحنه وسالمنه، وتوجيه إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المحترفون للتلاعب بمصالحه وتعتمد في ذلك على وسائل الإعلام المختلفة وكذا إلقاء المحاضرات وتعليق الملصقات...ثانيا: إعلام المستهلك. إلى جانب الدور التحسيسي تقوم الجمعيات * بدور الإعلام، ويقصد بالإعلام هنا إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف القانونية والعالمية المتعلقة بالسلع والخدمات وتعريفه لحقوقه تجاه المحترفين وواجباته تجاه نفسه.

ثانيا: الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك.:

سمح القانون لجمعيات حماية المستهلك بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على تعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة والجهات الإدارية المعنية[1]

وبالتالي هدف جمعيات حماية المستهلك يكمن في حماية المستهلكين والدفاع عن مصالحهم وما زاد من نجاح ذلك هو الاعتراف لها في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للحصول على تعريض الضرر الذي لحق بالمستهلك. كما تقوم هذه الجمعيات إلى جانب ذلك باللجوء إلى استعمال وسائل أخرى لا تقل أهمية إلى جانب الدعاوى القضائية، ولعل أهم الوسائل تتخذها هذه الجمعيات هي:

[1] بوغيدن وسام بزتوت ليندا، المرجع السابق ص ٩١

١ المقاطعة:

ويسميها البعض بالإضراب عن الشراء (greve des achats)، وهو شعار ترفعه جمعيات ح م تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين أو خدمة معينة، أو التعامل مع مؤسسة ما[١]

٢ الإشهار المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بمواجهة فئة المحترفين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة ما موجهة للمستهلك، والهدف من هذا الإشهار وقالي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة، بالإضافة إلى أنه يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل لهذه الدعاية المضادة[٢]

ثالثا: فرض إجراءات محكمة للرقابة.

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة وصحة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تعمل به، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من أجل الكشف عليها ومعاينتها فيالفرع الأول واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة من أجل قمعها وردعها [٣]

أولا: ممارسة الرقابة

تتم الرقابة التي يقوم بها الاعوان المكلفون قانونا، بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى

[١] همار رفيدة ص ٨٠ .مرجع سيق ذكره

[٢] مريم شبيحالمرجع السابق ص ٥١

[٣] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، ص ٢٢٠.

الأشخاصالمسؤولين أو بأخذ العينات، وزيارة الأماكن في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط لجمع المعلومات اللازمة، وفي أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج والتحويل والتوضيب والإبداع والعبور والنقل والتسويق وعامة في كامل حلقات عملية الوضع حير الاستهلاك باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، ويقصد إتمام مهامهم فقد رمم المشرع كافة الجهات المعنية أن تضع تحت تصرفهم كافة المعلومات الضرورية، بالإضافة إلى إمكانية طلب يد المساعدة من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل إن دعت الضرورة لتلك. ويترتب عن كل عملية رقابة تحرير محضر كما قد تستشير عملية الرقابة أخذ العينات وهو ما سلبينه في الآتي:

أولا: تحرير محضر. عند إنهاء الأعوان عملية الرقابة لا بد من تحرير محضر معاينة بحري البيانات التالية: – اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وأنقاليهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية. [1]

– تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.

– اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ونقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.

– جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.

– لم تمسل محضر المعاينة.

– إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.

– إمضاء المعنى إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح. وتعتبر المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس[2].

ثانيا: اقتطاع العينات.

[1] المادة ٣٢ من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2] ارجع للمادة ١٤٤ من ق. إ. ج. ج

نصت المادة ٣٠ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "...وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...وهذه التحاليل يقوم بها الأعوان السالف ذكرهم بأخذ عينات إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، ويتم قطاع ثلاث عينات حسب الأصل، باستثناء إذا كان المنتوج سريع التشويه ولا يقبل اقتطاع ثلاث عينات عنه بسبب وزنه أو أبعاد، أو طبيعته... . فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية، كما يمكن اقتطاع عينة واحدة بطلب من الإدارة المختصة للدراسة، ومتى كانت العينات المقتطعة ثلاث عينات، فإن العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها، أما العينتين الأخريين تستعملان في الخيرتين المحتلتين. [١]

ويترك على كل اقتطاع تحرير محضر يشمل عدة بيانات ذكرتها المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٩/٣٩. ويجب أن تكون الاقتطاعات بشكل متجانس يتماثل والكمية التي تمت رقابتها، بالإضافة إلى وضع ختم على عينة في حالة تعددها أو العينة إذا كانت واحدة، ويحتوي هذا الحكم على تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي:

١ **الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر**، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع تاريخ الاقتطاع، وساعته ومكانه

– رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية.

– جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن تضاف زيادة على ذلك.

٢ قسيمة تحمل البيانات الآتية:

– رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

[١]. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،

الرقم التسلسلي الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أوفي الميناء أو المطار، بين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل ما هم – إمضاء العون الذي يحرر كل منهم ويجب أن تظل الرسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المسلحة الإدارية المعنية. يبين العون الذي حرر المحضر فور حتم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، إن اقتضى الأمر.

ويتم تسليم وصل بفصل من دفتر ذي الأروعات، لجائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات وكمياتها وقيمتها المصرح بها وتبقى إحدى العينات، في حال تعددها، في حراسة حائز المنتوج، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة وجب ذكر هذا الرفض في المحضر، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يغير حالة العينة التي اعتمد عليها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها. وترسل العينتان الأخريات فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، وتقوم بتسجيلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الرسمة[1] وفي المحضر، ثم تحول إحدى العينتين إلى المحير المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع. [2]

تحليل العينات المقتطعة:

يجري تحليل العينات في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض يجب على هذه الأخيرة أن تستعمل في فحص العينات المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية والتي جعلها قرار الوزير المكلف بالجودة إجبارية، وكذا الوزير المعني أو الوزراء المحليين، وإذا انعدمت المناهج تشبع المداخل والمناهج الموصى بها دوليا بالإضافة إلى إلزامية تكرها في ورقة التحليل وتسجل نتائج التحريات في ورقة التحليل فور انتهاء أشغال المخدر، وترسل إلى المصلحة التي

[2] المادة ٣٢الفقرة ٢ من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

قامت باقتطاع العينات في أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها باستثناء حالة القوة القاهرة. [١]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش

إن الإجراءات السابقة لا تمنع الجهات المختصة من أن تقوم بتدبير تفتضيها طبيعة جريمة الغش، قصد حماية المستهلك، فهي تعمل كألية لردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزاماتهم، وذلك بتقديمهم منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية أي أنها غير مغشوشة. لا تقرر الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة كالغش مثلا أو عدمها، وذلك باستنفاذ كافة الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة، ويمكن حصر هذه التدابير في الآتي:

أولا: إيداع المنتوج:

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة أنه غير مطابق وهذا بقرار من الإدارة المختصة، بهدف ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة، يعلن عن رفع الإبداع، وفي حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعنى إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتوجات[٢]

ثانيا حجز المنتوج:

يجيز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا بحجر المنتجات غير المطابقة، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز

[١] أنظر _ عمار زعبي، حماية المستهلك من االضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، ص ١٦٢ و المواد ٠٩ و ١٠ من المرسوم التنفيذي ٣٩/٩٠ المؤرخ في ٣٠جانفي١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في الجريدة الرسمية .

[٢] " البضائع: كل المنتجات تعرّف المادة ٠٥ ف٠٣ من القانون رقم ٠٧/٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٠٧/٢١، المتضمن قانون الجمارك، ج ر. و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"

[1]دونه في حالات حددتها المادة ٢٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠، كحالة التزوير مثلا. بالإضافة إلى ختم المنتوجات المحجوزة، وتحرير محضر الحجر، بدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة والغرض من الحجز يتمثل في تغيير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المداخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة بغير توجيهه إليها بعد تحويله، أما إذا تعذر التفكير في استعمال المفتوح استعمالا قانونيا أو إن، فإنه يتم إتلافه. [2]

ثالثا: سحبالمنتوج من التداول:

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، أي لزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب. وقد يكون السحب مؤقتا، إذا أثارت المفتوحات شكوكا ندى أعوان الرقابة بعد الفحص أو أثر القطاع العينات في كونها غير مطابقة، غير أنه إذا كان المنتوج المفحوص يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المفتوح نهائيا.

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

متى كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه، فإنه يراق القرار الإداري المعنى بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني، وهو ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة

[1]الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم ٣١٨/٠٣المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٩/٣٠ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم١٤٧/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٨، والمتضمن إنشاء المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر. عدد ٥٩، الصادرة في ٢٠٠٣/١٠/٠٥.

[2]مريم شبيح، مرجع سابق ص ٤٥

بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مطاراتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتحاد هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوباتالجزائية المنصوص عليها في أحكام[1] هذا القانون " خامسا: غرامة الصلح: نصت المادة ٨٦ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح طرف الأعوان المكلمون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها

المطلب الثاني: سلطة القضاء في قمع الغش

سنعالج في هذه الجزئية دولالقضاء والضبطية القضائيةفي قمع الغش ومراحل المتابعة في جريمة الغش وفق الفرع الاتي:

الفرع الأول: المتابعة القضائيةفي جريمة الغش التجاري

تتدخل الإدارة بفرضها التدابير التحفظية بهدف ممارسة سلطة القمع متى كان الهدف منها درأ الخطر الذي يمس المستهلك، إلا أنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المخالفين، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، ولهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين على شكلت سلوكاتهم جرائم يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى قمع مخالفات إخلال المحترف بالتزاماته تجاه المستهلك المرتبطة بعدم الإعلام مثلا وليس الغرض من هذه الدراسة التطرق إلى كافة الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء كونها مفصلة في قانون ا ج، ولكن الفرص منها هو التركيز على المراحل التي لها علاقة لمتابعة وقمع المخالفين أمام الجهة الفضائية المختصة عند ارتكابهم لتلك المخالفاتفيما يلي[2]

[1]أنه: " البضائع: كل المنتجات تعرّف المادة ٠٥ ف٠٣ من القانون رقم ٠٧/٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٠٧/٢١، المتضمن قانون الجمارك، ج ر. والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"

[2]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص ٦٨٤.

أولا: المتابعة القضائية للمخالفين عند المساس بالمستهلك

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية المكلفة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عند المسباب بمصلحة المستهلك من طرف المحترف، والقاعدة العامة في قانون ا. ج. ج هي لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية، إذن فلا بد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى الجاني ومعاقبته. كأصل فإن تحريك الدعوى العمومية لا يحتكر من طرف النيابة العامة فحسب، بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق عندما تكون أمام الطلب الموجه من النائب العام، لإجراء التحقيق عندما تكون الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني. [1]

١)-اختصاص النيابة العامة في المتابعة والاتهام

تنص المادة ١/١ من ق ا ج ج على أنه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ". وما يفهم من هذا النص أن سلطت تحريك الدعوى العمومية معهود لها للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام ومتابعة.

يعرض القانون التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي، ويتم إعلامه عن طريق الطرف المضرور من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة ضابط شرطة، أعوان الجمارك، عون المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع العش)، ومتى تبين من المحاصر المحررة من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج المواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملما يثمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة وفي حالة ثبوت وجود جرائم العش أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج، [2] يحول الملف

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، ص ٢٢٠.

[2] انظر المادة ١/١من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المرجع السابق،

إلى مصلحة المنازعات المديرية المنافسة والأسعار والتي تقوم بدورها بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة اقليميا [1]

٢- صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة

إذا تم التبليغ بوقوع جريمة الغش من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا أنه في حالة عدم اكتفائه بالأدلة موضوع الملف يمكنه الأمر يحفظه من طرف الضبطية القضائية وهو إجراء ينهي المتابعة، أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي، وعلى هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية[2] القضائية فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج، ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني بحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك، بغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق.

أ)متابعة المحترف أمام قضاء التحقيق

استنادا إلى القواعد العامة فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق أو من المستهلك المضرور بشكوي مصحوبة بإدعاء مدني.

ب)توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق

لا يحق لقاضي التحقيق إجراء تحقيق الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو بصدد جناية أو جنحة مطليس بها، وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية

[1]. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٣/٠٢ مؤرخ في

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الأمر رقم١٤/٠٤، المؤرخ في:١٠ نوفمبر ٢٠١٤،

عن طريق قضاء التحقيق خاصة في القضايا الجنائية، لأن التحقيق وجوبيم ٦٦. ق إ ج. جفي الجنايات وجواري في الجنح، كما يجوز إجرائه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية. [١]

ثانيا: شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني:

في حالة الإضرار بالمستهلك فإن هذا الأخير يمكنه الإدعاء أمام القضاء والمطالبة بالتعريض عن كل ما لحقه من أضرار، وبالرجوع إلى نص المادة ٧٢ من ق...ج. ج نجدها تنص: " **يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص** ".

ويقوم قاضي التحقيق خلال ٥ أيام بعرض شكوي المدعي على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال ٥ أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلكين التمثيل أمام القضاء كطرف مدني للحصول على تعريض الضرر الذي لحق بالمستهلكين.

ثالثا:الإثبات في جريمة الغش:

لم يقيد المشرع الإثبات في جريمة الغش بقواعد خاصة ومن ثم يكون الجهات المختصة بالرقابة سلطة تقديرية في إثبات جريمة الغش، لأن المشرع لم ينص على قواعد معينة للإثبات في هذه الجريمة، والقاضي الحق في أن يعد بما ورد في محاصر هيئات الرقابة، كما له أن يعترض عليها ويقوم بتعيين خبير أو أن يطلب من مخادر النوعية إفادته بتقرير مفصل عن المادة الغذائية التي وقع فيها العش، وهذا لا يعني أن هذه الجريمة لا تخضع للقواعد العامة للإثبات، وعلى هذا الأساس سيتم عرض أهمية الاستعانة بالخبرة في إثبات المخالفات المرتبطة بالمنتوجات

[١] انظر المادة ٦٦ و المادة ٧٢قانون إ ج ج المرجع نفسه

١ الاستعانة بالخبرة:

أشار المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته ٩ ف ٠٢ على ما يلي: " العينان الأخريان يستعملان في الخبرتين المحتملين ". [١]

وعلى هذا الأساس تسلم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينة المقتطعة في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، الخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة العدامها تتبع المخابر المناهج الموصي بها في المجال الدولي، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها، ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختارخبراء ليسوا مقيدين في هذا الجدول، ويتم الكشف عن وجود الغش أو التزوير نتيجة التحاليل العينات المخبر، وفي هذه الحالة يتم تبليغ المتهم من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلعه على تقرير المخبر مع منحه أجل ثلاثة (٠٣) أيام لإبداء ملاحظاته أو المطالبة بهذه الخبرة [٢]

٢ سريان الخبرة. يجب أن تحدد مهمة الخبرة في قرار ندب الخبراء، التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل، ذات طابع فني، وأداء الخبراء لمهمتهم يكون تحت رقابة قاضي التحقيق القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخيرة، إذ يلتزموا بنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العينات وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها إجبارية قرار لوزير المكلف بالجودة، ولا بد أن تذكر في ورقة التحاليل المناهج المعتمدة. وفي الأخير: يقوم الخبراء بتحرير تقرير لدى التهاء أعمالهم، الذي يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعليهم أن يشهدوا بقيامهم شخص بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم، أما إذا اختلفوا أو كانت لديهم تحفظات في شأنالنتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو

[١] انظر المادة ٢/٩ من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وصيانتها

[٢] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، ص ١٦١. المرجع السابق

تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويتم إبداع هذا التقرير لدى الجهة النصائية المختصة التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإبداع في محضر [1]

٣ تدخل المختصون في الجلسة الجزائية

يمكن لأعوان الإدارة المختصة التدخل في الجلسة بصفتهم شهودا، في هذه الحالة هم ملزمون بأداء اليمين طبقا لنص المادة ٨٧/١ من قانون ا. ج. ج، بالإضافة إلى الخبراء فعند مثولهم بالجلسة لعرض نتائج أعمالهم التي باشروها بعد أن يطفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم بذمة وشرف. كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. [2]

اصدار الحكمبالجزائيات المقررة على مرتكبي جريمة الغش:

و قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزئية تقع على عاتق كل مرتكب لجريمةالغش في المواد والسلع الغذائية أو التدليس، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد ٤٢٩ و٤٣٠٤٣١ إلى ٤٣٥ ق ع ج، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث تلمس من هذه النصوص تشديد في التزامات المحترف بغرض توفير حماية كاملة للمستهلك، ومن هنا يعد قانون العقوبات سباقا لترتيب الجزاء في حالة ارتكاب الغش. [3]

[1] فاطمة بحري ، المرجع السابق ص ١٨٠
[2] همار رفيدة ، المرجع السابق ص ص ٦٥-٦٦
[3] انظر الباب الرابع القسم الثامن المواد ٤٢٩ ، ٤٣٠، ٤٣٢,٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥ من ق ع ج المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

ينصب موضوع الدراسة حول جريمة الغش التجاري، حيث تم معالجتها بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف القوانين منها قانون العقوبات الجزائري وقانون حماسة المستهلك والقوانين الاخرى المتعلقة بالتجارة والمنافسة، التي اعتمدت كأليات لقمع هذه الظاهرة وتوفير الاليات المناسبة التي تساهم في الحد والتصدي لجريمة الغش التجاري وكذلك تعد جريمة الغش جريمة عمدية، تتطلب قيام قصد جنائي.

خاتمة

في الأخير نصل إلى أن موضوع جريمة الغشمن المواضيع الهامة التي تلقيت اهتمام خاص من المشرع، حيث أقر حماية جزائية لحماية صحة المستهلك من الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، إلا أن تعدد المنتوجات وتنوع واختلاف درجة خطورتها أدت إلى الحد من توفير حماية فعالة له. كذلك تعدد النصوص القانونية يجعل الإلمام بها وتطبيقها من الصعوبة لذا يبقى المستهلك بحاجة ماسة إلى تسيير معرفته بهذا الكم الهائل من النصوص القانونية التي وضعت من أجل حماية الصحةو السلامة الجسديةللجمهور المستهلكين .

اهم الاستنتاجات:

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي اقر لها المشرع احكاما هدفا في ردع هذه الجريمة والحد منها وحماية المستهلك ولكن كل تلك الاجراءات لم تتمكن او يجدر القول ان فعاليتها لم تصب الى الهدف الاسمى في قمع جريمة الغش وحماية المستهلكين.

و كون جريمة الغش تتطور مع تطور العصور فهي تواكب الزمن وحتى ان تمكنت القوانين الردعية من حماية المستهلك العادي، فمنالمستحيل حماية المستهلك الالكتروني كون منصات التسويق واسعة التقنيات الحديثة وايضا نضرا لخطورة المجرمين الالكترونيين فنستنتج ان تلك الاليات غير كافية للحد من هذه الظاهرة والدليل احتلال الكثير من المنتوجات المغشوشة عالم السوق في الوقت الحالي.

توصيات:

لذلك تقترح توعية وتثقيف المستهلك بخطورة ما يتواجد من سلع مغشوشة من خلال برامج إذاعية سمعية، بصرية الاستعانة بوسائل الإعلام كافة لتحذير المستهلك من المنتوج المغشوش واسم المخالف ليكون عبرة لغيره ضرورة تشدد المشرع أكثر في صيغ تشريعية لمواجهة المتدخلين المرتكبين لأفعال العش بإتلاف السلع مباشرة دون رأفة بهم تكثيف الرقابة على عمليات إنتاج وبيع المواد الغذائية والعمل على ديمومتها طوال السنة وليس فقط في المناسبات.

– تأكيد المشرع وتشدده بإلزام المنتجين بإتباع وسيلة الكتابة بالضغط أو الحفر لتبيان تاريخ الصلاحية على العبوة، بحيث يصعب محود أو تغييره لا بد أن تشمل الرقابة كذلك الأراضي الفلاحية المعالجة بالمواد الكيماوية التي تؤول إلى مواد غذائية

–. تقديم حصص إذاعية توعوية للتعرف على السلع المقلدة والمغشوشة من خلال نماذج تم ضبطها والتعريف بالأضرار الناجمة عنها كافة السلع المغشوشة الهوامش وفي الأخير وضع خط هاتفي مجاني تحت تصرف المستهلكين للتبليغ عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا المصادر

- **القوانين**

-٠١ أمر رقم ١٥٦-٦٦ مؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد ٤٩صادر في ١١ جوان ١٩٦٦، معدل ومتمم بقانون رقم ٠٢-١٦، مؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠٠ر، ج. ر. ج. ج عدد ٣٧، صادر في ٢٢ يونيو،. ٢٠١٦

-٠٢ أمر رقم ٥٨-٧٥ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عددمؤرخ في ٢٠ يونيو ٧٨،٢٠٠٥، صادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥، معدل ومتمم بموجب قانون ١٠-٠٥ج. ر. ج. ج، عدد ٤٣ صادر في ٢٢ يونيو،. ٢٠٠٥

-٠٣ قانون امر رقم ٠٢-٨٩ مؤرخ في ٧ فب ارير ١٩٨٩، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج. ج، عدد ٦ صادر في ٨ فيفري ١٩٨٩، معدل ومتمم بالقانون رقم ٠٣-٠٩، مؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٩ يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد ١٥ صادر في ٨ مارس ٢٠٠٩

-٠٤ أمر رقم ٠٤-٠٣ مؤرخ في ١٩ يوليو٢٠٠٣، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد، وتصديرها، ج. ر. ج. ج، عدد ٤٣، صادر في ٢٠ يوليو. ٢٠٠٣

-٠٥ أمر ٠٦-٠٣، مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ج ج، عدد ٤٤، صادر في ٢٣ جويلية. ٢٠٠٣

-٠٦ قانون رقم ٠٢-٠٤ مؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد ٤١، صادر ٢٧ يونيو. ٢٠٠٤

-٠٧قانون رقم ٠٦-٢٢ مؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، يتضمن قانون الإجارءات الج ازئية، ج. ر. ج. ج، عدد ٨٤، صادر في ٢٤ ديسمبر. ٢٠٠٦

٠٨- قانون رقم ٠٩-٠٨ مؤرخ في ٢٥ فب ارير ٢٠٠٨، يتضمن قانون الإجارءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد ٢١، صادر في ٢٣ أفريل. ٢٠٠٨

٠٩- قانون رقم ١٣-٠٨ مؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٨، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد ٤٤ الصادر في ٣ غشت ٢

ثانياالمراجع:

الكتب:

١-القرطبي(محمد بن احمد الانصري)، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٥م ص ١٩انضر مسلم صحيح مسلم تحقيق صدقي جميل العطار، دار القكر، بيروت ط ١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ص ٧١ حديث رقم ١٠٢

٢-بحري فاطمة، الحماية الجنائية المستهلك (دراسة مقارنة) ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر.

٣-عبد العزيز بن محمد االعيد، المسؤولية القائمة في الاعلانات التجارية دراسه اصليه مقارنه طبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٦.

٤-شاكر حامد علي حسن جبل، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقرر لها في الفقه الاسلامي. دار الفكر الجامعي ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية٢٠١٣.

٥-مستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحية الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، إسكندرية، ١٩٩٨.

٧-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، ٢٠.

٨-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة ١١ ،دار هومة للطباعة، الجزائر ، ٢٠.

الدراسات السابقة

رسائل الماستر والماجستير

١- بوغيدن وسام، بوزتوت ليندا، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

٢- عجيبي عماد عجيبي عماد دور اجهزه الرقابة في حمايه المستهلك مذكره لنيل شهاده الماجستير كليه الحقوق جامعه الجزائر ٢٠٠٩ ص

٣- كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الادارية

٤-

اطروحة الدكتورة

١-محمد الشرايرية الحماية الجنائية للمستهلك أطروحة الدكتورة جامعة باجي مختار عنابة ٢٠١٠/٢٠١١ (غير منشورة)

٢-عمار زعبي، حماية المستهلك من ألضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢/٢٠١٣ .

المقالات والمجلات:

المجلات:

١- عثمان سفيان عبد القادر محي الدين عبد المجيد ثنائيه الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري مجلة الحقوق والحرياتجامعه الجيلالي اليابس، المجلد ٩ العدد ٠٢ص ٢٠٢/١٠/١١٠١١٣

٢- زهية بشاطة، "حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية " مجلة اسهمات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد ٢ العدد ١تم النشر في ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ص ٣٥

٣- عبد الكريم الغوط، "الغش التجاري وطرق محاربته" المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية، جامعة ورهران ١ احمد بن بلة، المجلد١ العدد ٠٢، ديسمبر ٢٠١٩

٤- اقلولي ولد رابح صافية، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون ٠٩-٠٣مجله الحقوق والحريات جامعه تيزي وزو العدد ٠٤ ٢٠١٧

المقالات الالكترونية

١- Admirals، ما هو التداول عبر الانترنت؟، منشور على الموقع https://admiralmarkets. com/ar/education/articles/forex-basics/ma-howa-altadawol#:~:text

٢- مقال، التزييف، موجود على الموقع الالكترونيويكبيديا https://ar. m. wikipedia. org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D9%8A%D9%81 تم الاطلاع عليه يوم٧ ماي الساعة ١:١٠

٣- البوابة القانونية وجوب عيب في المبيع https://law. najah. edu/ar/legal-portal/mostashar/2019/06/09/ogod-aayb-fy-lmbyaa/تم النشر في ٩يونيو 2019

٤- محمد مناصير، انواع الغش التجاري الموقع الالكتروني: https://mawdoo3. com/% تم الاطلاع عليه يومالاثنين ١٠افريل على الساعة ١١:٤٥

المقابلات الشخصية

تمت مقابلة مع السيد احمد صحراوي مفتش ملبنة –عين الدفلة يوم الاثنين ٢٧ مارس (اذن بنشره).

فهرس المحتويات

مقدمة.....د

الفصلالأول

الجانبالموضوعيلجريمةالغشفيبيعالسلعوالتدليسفيالموادالغذائيةوالطبية

تمهيد: ..... – ٧ –

المبحثالأول: ماهيةالغشالتجاري ..... – ٨ –

المطلبالأول: تعريفالغشالتجاري..... – ٨ –

الفرعالأول: التعريفاللغويوالاصطلاحيللغش..... – ٩ –

الفرعالثاني: مفهومالغشفيالفقهالاسلامي: ..... – ٩ –

الفرعالثالث: التعريفالقانونيللغشالتجاري ..... – ١٠ –

الفرعالرابع: موقفالفقهالاسلاميوالقانونمنالغشالتجاري ..... – ١١ –

المطلبالثاني: تمييزالغشالتجاريعمايشبههمنجرائمخداعالمتعاقدالاخرى ..... – ١٣ –

الفرعالأول: تمييزالغشالتجاريعمايشبههمنجرائمخداعالمتعاقدالاخرى ..... – ١٣ –

المبحثالثاني: صوروأركانجريمةالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ١٨ –

المطلبالأول : صوروم‌حلاساليبالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ١٨ –

الفرعالأول: وسائلالغشالتجاري..... – ١٨ –

الفرعالثاني: محلالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري: ..... – ٢١ –

الفرعالثالث: صورالغشالتجاري ..... – ٢٨ –

الفرعالرابع: أساليبممارسةالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ٣٢ –

المطلبالثاني: أركانجريمةالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ٤١ –

الفرعالأول: أركانجريمةالغشالتجاري ..... – ٤١ –

الفرعالثاني: أركانجريمةالخداعالتجاري ..... – ٤٤ –

خلاصةالفصلالأول: ..... – ٤٧ –

الفصلالثاني

الجانبالاجرائيلجريمالغشفيبيعالسلعوالتدليسفيالموادالغذائيةوالطبية

تمهيد: ..... – ٤٨ –

المبحثالأول: العقوباتالمقررةلجريمةالغشالتجاريفيالتشريعالجزائر ..... – ٤٩ –

المطلبالأول: الجزاءاتالاصليةالمقررةلردعالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ٤٩ –

الفرعالأول: الجزاءاتالأصليةالمقررةلصورالغشالموصوفةبالجنابة: ..... – ٥٠ –

الفرعالثاني: الجزاءاتالأصليةالمقررةلصورالغشالموصوفةبجنحة: ..... – ٥٢ –

المطلبالثاني: الجزاءاتالتكميليةالمقررةللحدمنجريمةالغشالتجاريفيالتشريعالجزائري ..... – ٥٥ –

الفرعالأول: العقوباتالتكميليةالماسةبشخصالمتدخل ..... – ٥٥ –

الفرعالثانيالعقوباتالتكميليةالماسةبنشاطالمتدخل: ..... – ٥٧ –

المبحثالثاني: اليأتمحاربةوقمعجرائمالغشفيالتشريعالجزائري ..... – ٦٠ –

المطلبالأول: الهيئاتالرقابيةالتيتساهمفيقمعالغشفيالجزائري ..... – ٦٠ –

الفرعالأول: دورورزارةالتجارة. ..... – ٦١ –

الفرعالثالث: دورإدارةالجمارك. ..... – ٦٥ –

الفرعالرابع: دورالواليورئيسالمجلسالشعبيالبلدي. ..... – ٦٦ –

الفرعالخامس: جمعياتحمايةالمستهلكين: ..... – ٦٧ –

الفرعالثاني: التدابيرالمتخذةفيحالةاكتشافالغش ..... – ٧٣ –

المطلبالثاني: سلطةالقضاءفيقمعالغش ..... – ٧٥ –

الفرعالأول: المتابعةالقضائيةفيجريمةالغشالتجاري ..... – ٧٥ –

خلاصةالفصلالثاني: ..... – ٨١ –

خاتمة ..... – ٨٣ –

قائمةالمراجع ..... – ٨٥ –

فهرس